نادى محامى الادارات القانونية
S.L.D.C
مركز دعم الادارات القانونية
المشهر برقم ٥٠٥٠ لسنة ٢٠١٣

مركز دعم الادارات القانونية

" نادى محامى الادارات القانونية "

Support legal departments Centre

S.L.D.C

أعداد الجريدة الرسمية الصادرة بشهر مارس /٢٠١٢

إهـــــداء

نادى محامى الادارات القانونية

إعـــــداد

خالد فتحى عوض

المحامـــــى

رئيس مجلس إدارة نادى محامى الادارات القانونية

الفرع الرئيسى / القاهرة

FaceBook Page : نادى محامى الادارات القانونية www.facebook.com/legal.department.lawyers.Club
FaceBook Group : نادى محامى الادارات القانونية www.facebook.com/groups/legal.department.lawyers.Club
Email : legal.department.lawyers.Club@groups.facebook.com
Website : www.kenanaonline.com/SLDC
Telephone : ٠١١٢٩٥١٧٦٠٨ – ٠١١١٠٩٥٨٧٢٩ – ٠١٠٠٣٥٩٠٨٢٠ – ٠١٢٨٨١٠١٢٤٨
٩٧ شارع محمد فريد ـ عابدين ـ القاهرة " محطة مترو محمد نجيب "

مركز دعم الادارات القانونية

" نادى محامى الادارات القانونية "

Support legal departments Centre

S.L.D.C

المشهر برقم ٥٠٥٠ لسنة ٢٠١٣

من نحن

نحن مجموعة من محامين الادارات القانونية تلاقت أهدافهم نحو حماية المال العام ومكافحة جرائم الفساد والارتقاء بمستوى الادارات والشئون القانونية (محامين وباحثين) ، من أجل ذلك قمنا بتأسيس كيان لخدمة أهداف الثورة المصرية والتى من بينها تطهير ومكافحة الفساد فى كافة مؤسسات الدولة وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية والقضاء على كافة أشكال التمييز بين أفراد المجتمع .

أهداف النادى

١. تنمية مهارات محامى الادارات القانونية .
٢. تمكين محامى الادارات القانونية من الاستقلال الفنى والادارى والمالى .
٣. الارتقاء بمستوى الباحثين القانونيين بمؤسسات الدولة المختلفة .
٤. تفعيل الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عن طريق محامى الادارات القانونية .
٥. إنشاء وحدة دعم لتلقى بلاغات الفساد داخل مؤسسات الدولة .
٦. إنشاء مركز دعم للدراسات القانونية .
٧. العمل على إتساق التشريعات المصرية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية .
٨. العمل على تبادل الثقافات والخبرات القانونية بين المحامين على مستوى العالم العربى والدول الاوروبية .
٩. العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية .
١٠. ترسيخ ونشر مبادئ حقوق الانسان .

نادى محامى الادارات القانونية

www.facebook.com/legal.department.lawyers.Club

نادى محامى الادارات القانونية

www.facebook.com/groups/legal.department.lawyers.Club

legal.department.lawyers.Club@groups.facebook.com

٠١٢٨٨١٠١٢٤٨ - ٠١٠٠٣٥٩٠٨٢٠ - ٠١١١٠٩٥٨٧٣٩ - ٠١١٢٩٥١٧٦٠٨

www.kenanaonline.com/SLDC

مقر النادى : ٩٧ شارع محمد فريد ـ عابدين ـ القاهرة " محطة مترو محمد نجيب "

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد	الصادر فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (أول مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة
٩		الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٢ بدعـــوة أعضـــاء مجلسى الشعب والشـورى غير المعينين إلى اجتماع مشترك أو أكثر ، يرأسها رئيس مجلس الشعب ، لانتخـاب الجمعيـــة التأسيسية التى تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع إقامة محطة الرفع الفرعية للصرف الصحى بمدينة مصيف بلطيم من أعمال المنفعة العامة ٤

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى والقوانين المعدلة له ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

أعضاء مجلسى الشعب والشورى غير المعينين ، مدعوون إلى اجتماع مشترك أو أكثر ، يرأسها رئيس مجلس الشعب ، لانتخاب الجمعية التأسيسية التى تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد ، وفقاً لأحكام المادة (٦٠) من الإعلان الدستورى ، وذلك الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هجرية الموافق ٣ من مارس سنة ٢٠١٢ ميلادية .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ كفر الشيخ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة الرفع الفرعية للصرف الصحى بمدينة مصيف بلطيم .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ مساحتها (٣ قراريط و١٤ سهمًا) والواقعة بحوض التلول العالية نمرة (٢) بمدينة مصيف بلطيم وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع وكشف التحديد المساحى المعتمد من مديرية المساحة بكفر الشيخ وكشف الملاك الظاهرين المرفق .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

محافظة كفر الشيخ

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٢

نتشرف بالإحاطة بأنه ورد كتاب مدينة مصيف بلطيم المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٧ مرفقًا به مستندات نزع الملكية الخاصة بمشروع إقامة محطة الرفع الفرعية للصرف الصحى على مساحة (٣ قراريط و ١٤ سهمًا) فقط ثلاثة قراريط وأربعة عشر سهمًا لاغير، ضمن القطعة رقم (٥) بحوض التلول العالية نمرة (٢) بمدينة مصيف بلطيم .

ولما كان تنفيذ مشروع محطة الرفع الفرعية يعد من المشروعات ذات النفع العام ويستلزم نزع ملكية الأرض للنفع العام على مساحة (٣ قراريط و١٤ سهمًا) طبقًا لكشف الملاك الظاهرين وهم :

١ - أحمد عبد ربه حميد .

٢ - محمد عبد الونيس شميس .

٣ - عيد قاسم شميس .

بالمشاع نظراً لعدم وجود حدود بينهم على الطبيعة والمحددة طبقًا لكشف التحديد المساحى المرفق بالأوراق على النحو التالى :

الحد البحرى : ضمن القطعة (٥) بحوضه .

الحد الشرقى : ضمن القطعة (٥) بحوضه .

الحد القبلى : ضمن القطعة (٥) بحوضه.

الحد الغربى : ضمن القطعة (٥) بحوضه .

ولما كانت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد أودعت مبلغ ٢٥٠٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف جنيه) الشيك رقم ١٧٦٦٥٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ على ذمة تعويضات المزارعين المضاربين عن جراء نزع الملكية ، طبقًا لكتاب مديرية المساحة بكفر الشيخ رقم ١٨١٠ المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٤

وحيث إن المساحة المشار إليها عبارة عن أرض رملية بها ارتفاعات وانخفاضات ولا يوجد لها مصادر للرى والصرف وتبعد عن الكتلة السكنية بمسافة ٥٠ متراً تقريبًا وأنها من ضمن الأحواض التى تقع داخل الكردون المقترح لمدينة مصيف بلطيم طبقًا لكتاب مدينة مصيف بلطيم المؤرخ ٢٠١١/٥/٧

وحيث وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته رقم ٦ المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٣٠ على تقرير صفة النفع العام للمشروع المشار إليه .

وحيث كان ما تقدم وكان استيفاء إجراءات نزع الملكية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فإن الأمر يستلزم العرض على السيد المستشار وزير الدولة للتنمية المحلية للعرض على السيد أ. د رئيس مجلس الوزراء لاعتماد مشروع القرار المرفق لنزع ملكية الموقع المقترح لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة الرفع الفرعية للصرف الصحى بمدينة مصيف بلطيم - محافظة كفر الشيخ والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحات اللازمة لتنفيذه .

والأمر مفوض لسيادتكم

محافظ كفر الشيخ

لواء مهندس/ أحمد زكى عابدين

مديرية المساحة بكفر الشيخ

مكتب المراجعة والمسائل

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

للموقع المقترح لإقامة محطة الصرف الفرعية بمدينة مصيف بلطيم

القرية	المركز	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	رقم اللوحة	المسطح			اسم المالك الظاهر	ملاحظات
					س	ط	ف		
مدينة بلطيم سابقًا وحاليًا مدينة مصيف بلطيم	البرلس	التلول العالية نمرة ٢	ص ٥	٩٨٦ / ٦٢٤	١٤	٣	-	١ - أحمد عبد ربه حميد ٢ - محمد عبد الونيس شميس ٣ - عيد قاسم شميس	الموقع بالمشاع نظراً لعدم وجود حدود بينهم بالطبيعة
					(فقط ثلاثة قراريط وأربعة عشر سهمًا لا غير)				

ذلك بناء على كتاب مدينة مصيف بلطيم رقم بدون بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٣ دون أدنى مسؤلية على مديرية المساحة بكفر الشيخ من ناحية بحث الملكية أو حقوق الغير حاليًا ومستقبلاً .

يعتمد

م / مدير عام المساحة بكفر الشيخ

(**إمضـــاء**)

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٧٨ س ٢٠١١ - ١٧٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـدد ٩ (مكرر)	الصادر فى ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٤ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٢ ببعض التعيينات معاونين للنيابة العامة ٣

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٢ ببعض التعيينات مندوبين مساعدين بمجلس الدولة ٢٥

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يعين معاونًا للنيابة العامة كل من السادة :

١ - محمد أحمد عبد الغفور الدشلوطى .

٢ - مصطفى حسن عبد الوهاب على السقا .

٣ - محمود محمد عبد الرشيد عبد القادر .

٤ - محمد السعيد محمد حسن .

٥ - محمد عبد العزيز عبد الغفار إسماعيل .

٦ - محمد أنور السادات عبد الحميد محمد .

٧ - وليد رأفت شوقى برنابا .

٨ - حمدى عبد العليم محمد محمود .

٩ - كيرلس جرجس واقيم تاوضروس .

١٠ - إبراهيم إسماعيل محمد على .

١١ - مصطفى عمر حسين محمد .

١٢ - أحمد على حسن قطب .

١٣ - عبد الرحمن عبد المقصود أحمد محمود .

١٤ - خالد محمد عبد الحافظ محمد .

١٥ - حامد عمر على مصطفى .
١٦ - أحمد حسن جابر إبراهيم رضوان .
١٧ - أحمد محمد محمد محمد البطل .
١٨ - مصطفى أحمد كمال محمود أحمد .
١٩ - محمد عبد الرحمن الدادمونى أحمد إبراهيم .
٢٠ - عمر محمد أحمد محمد .
٢١ - مصطفى على حسن محمد .
٢٢ - محمد فؤاد حتة حسين .
٢٣ - أحمد إبراهيم السعيد محمود .
٢٤ - أشرف محمد مرعى السمان .
٢٥ - محمد عبد العليم محمد عبد العليم .
٢٦ - مصطفى فتحى محمد نعيم .
٢٧ - محمد أحمد محمد أحمد شرف .
٢٨ - مينا ناصر صادق ميخائيل بربرى .
٢٩ - أشرف محمد سمير عباس محمود .
٣٠ - زياد محمد ياسر محى الدين محمد الشاذلى .
٣١ - بدر أحمد محمد الشافعى محمد هندى .
٣٢ - محمد شداد معوض جودة .
٣٣ - محمد محسن صالح محمد قورة .
٣٤ - أحمد رفعت أحمد فهمى عبد العزيز العزب .
٣٥ - أحمد جابر أحمد حسين .
٣٦ - أحمد عبد الفتاح أحمد أحمد شملول .
٣٧ - محمد فؤاد أحمد محمد على .
٣٨ - حسام عدلى عبد الفتاح جاد زايد .

٣٩ - عمر محمود كمال عبد العظيم .
٤٠ - محمد على أحمد محمود إمام .
٤١ - محمد محمود جمعة على .
٤٢ - محمد عبد السميع محمد فرغلى .
٤٣ - محمد صبرى محمد حسبو خضر .
٤٤ - محمد حاتم محمد حسنى محمد .
٤٥ - حازم على حسن على .
٤٦ - محمد عبد القادر أحمد إسماعيل .
٤٧ - محمد عبد الحميد محمود أحمد .
٤٨ - محمود على عبد الفتاح عبد العاطى .
٤٩ - علاء طلعت سعيد عبد الوهاب .
٥٠ - سعد علاء محمود عثمان .
٥١ - مصطفى عاشور أحمد محمد .
٥٢ - أحمد علام صادق علام .
٥٣ - عبد المجيد محمد أحمد عبد المجيد .
٥٤ - أحمد عماد الدين عبد الرحمن غازى عكاشة .
٥٥ - مصطفى محمد السيد عامر .
٥٦ - كريم محمد سعد الزقرد .
٥٧ - محمد حمدى محمد صبرى القزاز .
٥٨ - محمد مصطفى توفيق عبد الجواد .
٥٩ - عبد الغفار أمين عبد الرازق إبراهيم .
٦٠ - ربيع أحمد أحمد عبد اللطيف .
٦١ - أحمد سيد شحاتة سيد .
٦٢ - أحمد محمد أحمد فؤاد قبالى .

٦٣ - أشرف محمد محمد مرسى .

٦٤ - محمد محمود محمد على طلب .

٦٥ - محمد شحاتة أحمد عيسى البرلسى .

٦٦ - مصطفى عبد الهادى عبد المجيد على .

٦٧ - محمد عبده السيد عبده المستكاوى .

٦٨ - أحمد خلف عيد خلف .

٦٩ - إبراهيم محمد قدرى عبد الفتاح أبو غريب .

٧٠ - أحمد صبرى فتوح حسنين الجدامى .

٧١ - محمود أحمد الخامس عبد اللاه سيد .

٧٢ - أحمد محمد عبد الخالق محمد .

٧٣ - أيمن طه سيد حافظ .

٧٤ - محمود أسامة محمود صبرى الديب .

٧٥ - أحمد محمد صبرى محمد عطية .

٧٦ - محمود رشاد فؤاد محمد .

٧٧ - أحمد صفوت أحمد عبد المجيد .

٧٨ - محمد يحيى أبو حامد عبد الجواد .

٧٩ - السيد محمد أحمد السيد محمد .

٨٠ - على محمد حسن بخيت .

٨١ - محمد جمال محمد عثمان السيد .

٨٢ - أحمد يحيى أحمد الطوخى محمد .

٨٣ - أحمد محمد فرحات عبد الله .

٨٤ - عبد الله محمد السيد السيد حسب النبى .

٨٥ - محمد فتحى متولى سويفى .

٨٦ - أحمد صفوت محمد الخطيب ناجى .

٨٧ - مصطفى عبد الرشيد قاسم محمد .
٨٨ - محمد عصام الدين عبد الله الصادى .
٨٩ - صالح مصطفى حسانين إبراهيم .
٩٠ - حسن على محمود سيد .
٩١ - محمد طاهر بشتى أحمد .
٩٢ - محمد حسن عبد الرحمن أبو صغير .
٩٣ - خالد إبراهيم أبو المجد حسانين .
٩٤ - محمد عبد النبى محمد عبد المطلب .
٩٥ - محمد فرغلى محمد عبد الله .
٩٦ - محمود محمد بكر محمد .
٩٧ - محمود محمد طلعت إبراهيم أحمد .
٩٨ - مصطفى محمد ربيع أحمد عبد الصالحين .
٩٩ - أحمد توفيق حسين خليل الشعراوى .
١٠٠ - أحمد عبد الرحيم أحمد رشوان .
١٠١ - أحمد طلعت محمد أحمد .
١٠٢ - محمد عبد الرؤف محمد على يوسف .
١٠٣ - أحمد فتحى حسن أحمد النحاس .
١٠٤ - حسام الدين بدرى على أحمد .
١٠٥ - محمد حسين محمد الكلاف .
١٠٦ - محمود محمد مطيع حسن زكى .
١٠٧ - محمد فتحى عبد المقصود سيد أحمد .
١٠٨ - ناجى محمد محمود نادر إبراهيم النجار .
١٠٩ - عبد الرحمن أمين محمد عاطف أمين شكرى .
١١٠ - إبراهيم محمد إبراهيم شلبى .

١١١ - محمد عبد اللطيف فهمى عبد اللطيف .

١١٢ - وائل أبو زيد سعداوى محمد .

١١٣ - باسم أحمد عبد المنعم أحمد أبو السعود .

١١٤ - أحمد محمد طاهر شتا .

١١٥ - عبد العليم سيد أنور سيد .

١١٦ - راشد محمد أحمد عبد الفتاح .

١١٧ - هانى محمود خلاف عبد الكريم .

١١٨ - أحمد عبد الفتاح بيومى حجازى .

١١٩ - هيثم محمد سيد على .

١٢٠ - محمد سيد رفاعى محمد حسين .

١٢١ - رامى حسن إبراهيم إسماعيل .

١٢٢ - على إبراهيم على شاهين .

١٢٣ - محمد جمعة عبد العظيم السيد الفقى .

١٢٤ - أحمد السيد مصطفى السيد .

١٢٥ - محمد شعبان عبد الرحيم خليل .

١٢٦ - أيمن أنور محمد محمود رية .

١٢٧ - عمرو محمد مرتضى طايع الطيب .

١٢٨ - عمرو أحمد محمد أحمد .

١٢٩ - عمرو عمر الفاروق حسين بدر .

١٣٠ - محمد عبد الكريم محمد عبد اللطيف .

١٣١ - محمد وجيه مصطفى محمد يوسف .

١٣٢ - محمد جمال الدين أحمد محمد عبد المجيد حجازى .

١٣٣ - إسلام حسين أحمد محمود جزر .

١٣٤ - محمود عبد الرحيم محمد حسانين .

١٣٥ - أحمد صلاح عبد الرحمن أحمد .
١٣٦ - حسام أحمد محمود عبد الرحمن .
١٣٧ - حسين محمد حسين أحمد .
١٣٨ - أحمد رمضان محمد عبد الغنى .
١٣٩ - أحمد عبد الفتاح إبراهيم الغوالبى .
١٤٠ - محمد شلبى إبراهيم حسين .
١٤١ - إبراهيم محمود إبراهيم عبد التواب جاد الله .
١٤٢ - شريف محمد عبد الحميد محمود .
١٤٣ - حسن عبد الفتاح أحمد أحمد .
١٤٤ - أحمد أبو العلا أحمد شوقى .
١٤٥ - حازم حمدين حسن أبو الخير .
١٤٦ - أحمد علام محمد علام .
١٤٧ - شريف محمد عبد الجليل عبد الغنى أبو الوفا .
١٤٨ - أحمد جلال أحمد فراج .
١٤٩ - أحمد محمد فارس حسن .
١٥٠ - هيثم صلاح زكى حسين .
١٥١ - إبراهيم مفرح إبراهيم الجلخ .
١٥٢ - عبد المجيد عبد العظيم عبد المجيد رضوان .
١٥٣ - صالح محمد صالح صالح .
١٥٤ - مصطفى مدحت محمد مصطفى .
١٥٥ - مهند محمد محمد محمود بحر .
١٥٦ - محمد عبد التواب أحمد محمد عبد المجيد .
١٥٧ - مصطفى محمد إيهاب معوض محمد .
١٥٨ - فتحى السعيد لطفى السيد فتحى .

١٥٩ - محمود جابر فتح الله تركى .
١٦٠ - محمود أحمد زكى أحمد عويس .
١٦١ - محمد محمود إسماعيل على أحمد .
١٦٢ - وليد يوسف محمد عبده غازى .
١٦٣ - محمد أمجد أحمد جمال الدين .
١٦٤ - حسام حسن خير الدين محمد فهيم حسن عبد الرحمن .
١٦٥ - أحمد محمد أحمد السبع .
١٦٦ - يحيى محرز عبد الحميد محمد .
١٦٧ - ساهر السعيد أمين السعيد الكيال .
١٦٨ - محمد سيد أحمد عبد المؤمن صقر .
١٦٩ - هشام محمود على السعيد قزامل .
١٧٠ - محمود هلال أحمد هلال .
١٧١ - شريف ألمظ عبد العظيم عبد الحميد .
١٧٢ - أمير عادل حنفى محمود .
١٧٣ - فتحى زهران أحمد فتحى زهران أبو الخير .
١٧٤ - على أحمد عبد العال محمود .
١٧٥ - أحمد عبد الحميد أحمد العباسى .
١٧٦ - عاطف محمد محمد حسن جبريل .
١٧٧ - أحمد محمد عبد الرؤوف محمد غانم .
١٧٨ - أحمد مصطفى أحمد الزواوى .
١٧٩ - محمد شعبان عبد الدايم سند .
١٨٠ - محمد فتحى بكر على المقدم .
١٨١ - وائل أحمد خاطر محمد .
١٨٢ - مينا مجدى رشدى عيسى .

١٨٣ - حسام الدين حسن محمد فرج .
١٨٤ - محمد أحمد على أحمد على .
١٨٥ - أحمد إسماعيل على إسماعيل .
١٨٦ - محمد عيسى حلمى عبد الحفيظ .
١٨٧ - عادل صالح محمد سلام عليوة .
١٨٨ - حسن محمد أحمد محمد أبو سالمة .
١٨٩ - كيلانى محمود كيلانى محمود .
١٩٠ - محمد عبد الغنى محمد محمد موسى .
١٩١ - عنتر الصياد عبد الستار عفيفى .
١٩٢ - أحمد عاشور محمد دياب .
١٩٣ - محمد أحمد محمد حمدان الخولى .
١٩٤ - بدر الدين أسامة بدرى مروان .
١٩٥ - محمد فؤاد محمد السيد .
١٩٦ - محمود أحمد فؤاد حامد السيد محمد حسن .
١٩٧ - محمد أحمد محمد محمود هيكل .
١٩٨ - أحمد شادى أحمد على شادى .
١٩٩ - محمد هريدى محمد هريدى .
٢٠٠ - محمد محمود فتوح السيد علام .
٢٠١ - أحمد محمود حسين على .
٢٠٢ - محمد أشرف محمد صابر .
٢٠٣ - عيسى طارق عيسى محمد .
٢٠٤ - عبد العظيم محمود عبد العظيم سالم .
٢٠٥ - محمد طلعت محمد خليف .
٢٠٦ - أحمدطه محمود طه .

٢٠٧ - أحمد بهيج طه عجلان .
٢٠٨ - مروان محمد عبد الحميد مصطفى جادو .
٢٠٩ - محمد عصام حسين على الجزار .
٢١٠ - أحمد فتحى محمد فهمى جبريل .
٢١١ - محمود مسامح محمود عثمان .
٢١٢ - حمدى السيد عبد العزيز عبد الحميد السيد .
٢١٣ - هيثم علاء الدين عبد العظيم أحمد .
٢١٤ - خالد محمد على منيع .
٢١٥ - محمود محمد عبد العظيم مرسى سويف .
٢١٦ - محمود بلال محمد عبد الباقى .
٢١٧ - محمود عباس محمد سليمان .
٢١٨ - طه فتحى مصطفى محمد الشرقاوى .
٢١٩ - محمد أحمد محمد محمد الحنفى .
٢٢٠ - سعيد محمود سعد مبروك أبو مندور .
٢٢١ - محمد محمد حامد أبو العلا الشريف .
٢٢٢ - إبراهيم مجدى أحمد محمد مصطفى .
٢٢٣ - محمد عامر سيد عبد الحليم .
٢٢٤ - محمود عبد الرحمن محمد عبد القادر .
٢٢٥ - أحمد المأمون محمد الشوربجى .
٢٢٦ - محمد شعبان محمد عمر .
٢٢٧ - مينا يحيى زكريا أمين .
٢٢٨ - محمد فريد سعيد موسى شرف .
٢٢٩ - أحمد محمد صبرى سيد عياد .
٢٣٠ - على جمعة حسن السيد عامر .

٢٣١ - أيمن سامى عبد البديع عبد الباقى .
٢٣٢ - خالد أحمد عبد الفتاح عبد الحكيم .
٢٣٣ - محمود حسن بكرى محمد .
٢٣٤ - محمد شوقى محمد إسماعيل .
٢٣٥ - إسلام محمد رضوان الحديدى عبده .
٢٣٦ - إسلام محمد عبد السميع عثمان .
٢٣٧ - عماد شوقت على أحمد .
٢٣٨ - مدحت هانى أحمد حسنين ساعى .
٢٣٩ - شريف ممدوح نعيم هندى .
٢٤٠ - أحمد كمال محمد محمد حفنى .
٢٤١ - محمد مصطفى محمد مصطفى موسى .
٢٤٢ - محمد عبد المجيد ربيع عبد المجيد .
٢٤٣ - محمد على أحمد على عميرة .
٢٤٤ - هاشم أحمد هاشم عبد الجواد .
٢٤٥ - أحمد سعد عبد الغنى محمد الأقرع .
٢٤٦ - عمرو أحمد محمد أحمد سليمان .
٢٤٧ - سمير سامح أنور زغلول .
٢٤٨ - عبد الله أحمد محمود على .
٢٤٩ - بيتر ناجى نبيه عطا الله .
٢٥٠ - شريف فايق عبده بخيت .
٢٥١ - عمرو عبد الفتاح أحمد القلينى .
٢٥٢ - محمد أحمد محمود سامى أحمد .
٢٥٣ - عبد المنعم محمود إبراهيم محمد أبو الدهب .
٢٥٤ - عمرو حسين عبد الحميد سليمان .

٢٥٥ - محمد أشرف عبد الرحيم سرور .

٢٥٦ - محمد عبد الفتاح محمد على .

٢٥٧ - محمد أحمد فتحى سطوحى .

٢٥٨ - مصطفى يسرى بدر الدين محمد السيد .

٢٥٩ - محمد سمير عبد المنعم محمود مرعى .

٢٦٠ - محمد عبد الحميد عبد الرحمن محمد .

٢٦١ - محمد مصطفى الباجورى محمد .

٢٦٢ - كريم أحمد محمد فتحى مصطفى رحمى .

٢٦٣ - شريف حمدى محمد سيد .

٢٦٤ - زيد محمود صبرى عبد اللاه عبد الخالق أبو طالب .

٢٦٥ - حسن إبراهيم أحمد السماحى .

٢٦٦ - أحمد عبد الحميد على غازى .

٢٦٧ - على عواد فتح الباب محمد .

٢٦٨ - إسماعيل محمد محمد مهنى .

٢٦٩ - أحمد عماد الدين السيد عبد الله بدر .

٢٧٠ - كريم محمد حسن محمد على .

٢٧١ - مصطفى ثروت عبد الحميد حسن .

٢٧٢ - عمرو محمود صالح سعدون .

٢٧٣ - عمر أحمد رمضان حمد الزغارى .

٢٧٤ - عبد الرحمن أشرف حسين قطب .

٢٧٥ - حازم أحمد عبد السميع أبو طالب .

٢٧٦ - محمد زكريا على حفنى الشرقاوى .

٢٧٧ - محمد خالد أحمد عوض .

٢٧٨ - محمد أحمد عبد الحسيب أحمد .

٢٧٩ - محمد خليل حلمى على الخواص .

٢٨٠ - أمير محمد سلامة محمد .

٢٨١ - محمد هانى على محمد مبارك .

٢٨٢ - محمد محسن محمد فضلى .

٢٨٣ - أحمد رجب سعد عبد العزيز عبد النبى .

٢٨٤ - ياسر أحمد شحاتة السيد يوسف .

٢٨٥ - طارق يحى محمد أحمد .

٢٨٦ - محمد فوزى أحمد محمد الخولى .

٢٨٧ - محمد أحمد محمد عطا .

٢٨٨ - محمد حلمى علام رضوان .

٢٨٩ - شادى مجدى شوقى راتب .

٢٩٠ - أحمد محمد شعبان أبو الروس .

٢٩١ - وسام أحمد محمد عبد الرحمن .

٢٩٢ - محمد على محمد سليمان .

٢٩٣ - أحمد مختار مختار السيد شلبى .

٢٩٤ - عبد المعز جابر أحمد الخطيب .

٢٩٥ - حسام الدين الشامخ عبد المجيد الشامخ .

٢٩٦ - يوحنا ممدوح رياض سمير رياض .

٢٩٧ - كريم محمد جودة حامد عثمان .

٢٩٨ - إسلام محمد عبده محمد .

٢٩٩ - محمد حسنى أحمد محمد الجندى .

٣٠٠ - محمد عبد الرحمن على السيد .

٣٠١ - أحمد جمال جمعة قطب .

٣٠٢ - محمد خيرى معوض موسى .

٣٠٣ - أحمد محمد كامل عبد الرحمن .

٣٠٤ - المهتدى أحمد محمد السعيد غانم .

٣٠٥ - عبد المنعم نجيب فتوح سليم .

٣٠٦ - عمرو محمد هانى فايق فتوح .

٣٠٧ - محسن الصاوى فتحى الصاوى الشناوى البربرى .

٣٠٨ - محمد محمود إسماعيل عويس .

٣٠٩ - أحمد ممدوح عبد العزيز محمد .

٣١٠ - عبد المنعم أحمد أبو الفضل على .

٣١١ - عبد الرحمن رمضان محمد عبد البارى .

٣١٢ - محمود نادى صالح السيد .

٣١٣ - بيشوى عماد صديق واقيم .

٣١٤ - أحمد يحيى يوسف عبد العزيز أحمد ماضى .

٣١٥ - أحمد عبد اللطيف سعيد عبد اللطيف الحناوى .

٣١٦ - محمد عادل إبراهيم خلف إبراهيم .

٣١٧ - محمد جمال الدين محمد فتحى حسنين .

٣١٨ - محمود أحمد عبد الله أحمد .

٣١٩ - طارق زيدان محمد إسماعيل غباشى .

٣٢٠ - محمد عرفة أحمد سيد .

٣٢١ - حاتم أسامة أحمد حافظ .

٣٢٢ - خالد صبرى رمضان أمين .

٣٢٣ - محمد سعد محمد رمضان الشافعى .

٣٢٤ - مصطفى هشام محمد عثمان البسطويسى .

٣٢٥ - أحمد طلال سيف النصر عبد الحليم المقرحى .

٣٢٦ - محمد همام على موسى .

٣٢٧ - أحمد محمد محمد محمود سلام .
٣٢٨ - أحمد إبراهيم محمد السيد سعفان .
٣٢٩ - هيثم حمدى عبد الرازق محمد غانم .
٣٣٠ - شريف صبحى عبد النبى عبد الله صديق .
٣٣١ - طارق مدحت جلال حسن .
٣٣٢ - محمود محمد أحمد مزيد .
٣٣٣ - إسلام أحمد عبد القوى السيد العرابى .
٣٣٤ - أحمد محمد عادل عصمت سرى .
٣٣٥ - عبد الله محمد محمد أحمد عبد القادر .
٣٣٦ - هيثم محمد محمود أحمد .
٣٣٧ - محمد سمير عبد التواب عثمان .
٣٣٨ - محمود حسن محمد عبد الحميد .
٣٣٩ - أحمد محمد عطية على اللواج .
٣٤٠ - مصطفى مدحت محمد على محمود مجر .
٣٤١ - محمد محمد أشرف محمد زعلوك .
٣٤٢ - شريف محمد رشاد أمين محمد على .
٣٤٣ - ياسين سمحى حسين محمد أبو بكر .
٣٤٤ - محمد هلال سعد حسين الهضيبى .
٣٤٥ - شريف عمرو محمد الشوربجى .
٣٤٦ - أحمد هشام أحمد السيد عوضين .
٣٤٧ - أحمد ثروت كمال المنوفى .
٣٤٨ - أحمد مصطفى عبد الحافظ أحمد .
٣٤٩ - هشام محمد جمال محمود الشربينى محمد .
٣٥٠ - محمد بهاء جمال الدين محمد جمال الدين .

٣٥١ - محمود الأنصارى محمد محمد عرب النقا .
٣٥٢ - محمد صلاح الدين محمد محمد إبراهيم .
٣٥٣ - إسلام مجدى كمال محمد الصراف .
٣٥٤ - مصطفى منصور محمود ربيع .
٣٥٥ - شريف محمد عبد الستار الجبالى .
٣٥٦ - شادى السيد متولى السيد .
٣٥٧ - عمرو محمد فهيم درويش .
٣٥٨ - أحمد محمد إسماعيل محمد على زايد .
٣٥٩ - محمد حمدى محمد أحمد السيد .
٣٦٠ - أحمد صبرى حميدة حسانين .
٣٦١ - وائل محمد رفعت محمود فرج حماد .
٣٦٢ - محمد سعد عبد البارى محمد دياب .
٣٦٣ - أحمد عمر محمد دكرورى الشريف .
٣٦٤ - أحمد رمضان حميدة خليفة .
٣٦٥ - محمد عباس عبد العليم محمد .
٣٦٦ - هيثم يونس يونس أحمد .
٣٦٧ - إسلام أسامة محمد عبد المجيد محمد عبد العظيم .
٣٦٨ - محمد حمدى محمد القطان .
٣٦٩ - عبد الله سعيد أحمد محمد غريانى .
٣٧٠ - كامل صبرى شمس الدين محمد .
٣٧١ - محمد عصام الدين مصطفى رمضان عثمان الحملى .
٣٧٢ - أحمد محمد محمود عبد الغنى .
٣٧٣ - محمود محمد إبراهيم عبد القادر .
٣٧٤ - عبد الله على السيد بدر .

٣٧٥ - محمد عبد الحميد فضل عبد الحميد حسين السرجانى .
٣٧٦ - حازم فواز عيسى عبد المولى .
٣٧٧ - كريم خالد فتحى مقلد .
٣٧٨ - أحمد محمد مرغنى صادق .
٣٧٩ - محمد أحمد أحمد عمران .
٣٨٠ - بيشوى مراد فؤاد كامل .
٣٨١ - مصطفى عمر صالح حسين .
٣٨٢ - كيرلس عاطف رزق كامل .
٣٨٣ - مصطفى بدر الدين عبد الله خالد .
٣٨٤ - عبد العزيز عباس سعيد محمد المصرى .
٣٨٥ - أدهم محسن محمد التهامى عبد الحميد شعلان .
٣٨٦ - محمد البسيونى الشبراوى محمد .
٣٨٧ - أحمد سمير عبد المقصود عبد العزيز .
٣٨٨ - وائل عصام عبد العزيز على أحمد .
٣٨٩ - محمد محمود عبد الحفيظ محمد .
٣٩٠ - مصطفى هانى عبد الله العفيفى .
٣٩١ - محمد عصام حسنى موسى محمد .
٣٩٢ - خالد عادل أحمد أحمد الصفتى .
٣٩٣ - وليد عصام عبد القوى محمد على .
٣٩٤ - إيهاب ماهر حسن صقر .
٣٩٥ - عبد المنعم حسين محمد عبد المنعم .
٣٩٦ - محمد مصطفى أحمد الصادق .
٣٩٧ - محمد السيد أحمد محمد عبد المنعم الشندويلى .
٣٩٨ - عمرو محمد فتوح السيد علام .

٣٩٩ - مصطفى حسن عبد السلام محمد .

٤٠٠ - إسلام عبد الرازق عيد سليمان .

٤٠١ - أحمد صبحى السيد عبد الوهاب اللبان .

٤٠٢ - بسام خالد فتحى محمد مقلد .

٤٠٣ - أحمد طارق محمود جاد .

٤٠٤ - عمرو أحمد عبد العزيز موسى .

٤٠٥ - أحمد إبراهيم عمرو أحمد ماهر شعبان .

٤٠٦ - أحمد شتة عبد الله شبل .

٤٠٧ - أسامة عبد الحميد دياب عبد السلام .

٤٠٨ - أحمد إلهامى شريف محمد شريف .

٤٠٩ - مدحت صالح عبد الحفيظ نور الدين .

٤١٠ - عمرو حسام الدين محمود حسين البتانونى .

٤١١ - محمد حلمى عبد العظيم أبو بكر .

٤١٢ - أحمد محى أحمد شيمى .

٤١٣ - أحمد إبراهيم إبراهيم على الدخميسى .

٤١٤ - حازم محمد خليفة على خليفة .

٤١٥ - محمد مصطفى أحمد حافظ .

٤١٦ - أحمد محمد عبد الباسط الكاشف .

٤١٧ - محمد نصر رفاعى محمد .

٤١٨ - محمود محمد عبد الحميد محمد .

٤١٩ - ثروت نبيل حميدة عبد الخالق ثروت محمد سليمان .

٤٢٠ - محمد أحمد محمد فتحى محمد مخلوف .

٤٢١ - محمد ممدوح عبد العزيز عبد الحى فرج .

٤٢٢ - محمود علاء الدين عصمت عز .

٤٢٣ - شادى السيد سامح محمد السيد نصار .

٤٢٤ - أحمد مصطفى محمد عيسى .

٤٢٥ - مينا زكريا ويصا جبرة .

٤٢٦ - محمد إيهاب عبد العاطى سرحان .

٤٢٧ - محمد طارق عبد العزيز حسين .

٤٢٨ - بسام محمد محمد الدبوسى .

٤٢٩ - أمجد عادل أمين الحناوى .

٤٣٠ - أحمد محمد أحمد الجندى .

٤٣١ - يحيى محمد يحيى حسن .

٤٣٢ - أحمد محمد شكرى كمال وهمان .

٤٣٣ - شادى رفعت حنا شنودة .

٤٣٤ - محمد السعيد الدياسطى سمرة .

٤٣٥ - محمد سلامة عطية السمان .

٤٣٦ - محمد سعد عبد الفتاح صيام .

٤٣٧ - محمد حسام صلاح الدين جاد الله .

٤٣٨ - طارق رفعت إسماعيل محمد الجندى .

٤٣٩ - على محمد السعيد طوسون محمد .

٤٤٠ - أحمد ماجد عبد الحميد عبد اللطيف غزال .

٤٤١ - وليد محمد إبراهيم بيومى درويش .

٤٤٢ - مصطفى أحمد مختار رضوان مصطفى قنديل .

٤٤٣ - طارق عبد الحكيم عبد الحميد عبد الحليم .

٤٤٤ - شريف أسامة كامل مصطفى .

٤٤٥ - مصطفى أحمد حشمت عز الدين يوسف .

٤٤٦ - ياسر عبد الفتاح رمضان دبور .

٤٤٧ - أحمد عصام إبراهيم الترساوى .
٤٤٨ - عادل مصطفى عبد الرحمن مصطفى .
٤٤٩ - مصطفى محمود أحمد إبراهيم .
٤٥٠ - أحمد فهيم محمد المنوفى .
٤٥١ - أحمد مصطفى نجيب إبراهيم .
٤٥٢ - محمد إبراهيم محمد إسماعيل .
٤٥٣ - إسلام حمادة محمد الملقب شكرى دردير .
٤٥٤ - أحمد نادر ثروت محمد الأزهرى .
٤٥٥ - بيشوى نبيل فؤاد إسحق .
٤٥٦ - محمد عطية محمد خليل قنديل .
٤٥٧ - محمود محمد وحيد محمد محمد .
٤٥٨ - أحمد مصطفى مصباح حمدان الخولى .
٤٥٩ - أكرم خالد أنور أبو سحلى .
٤٦٠ - وسام عمرو جمال الدين زكريا مهنا .
٤٦١ - محمد أحمد مصطفى على سكيكر .
٤٦٢ - أحمد أبو سريع أبو سريع إمام .
٤٦٣ - هيثم محمد طه جابر مهنى .
٤٦٤ - عبد العزيز محمد محمد محمد موسى .
٤٦٥ - عمرو محمد وجدى محمد أبو حمزة مندور .
٤٦٦ - محمد محمود عبد العزيز سالم .
٤٦٧ - أحمد الفاتح أبو بكر عزمى عبد القادر .
٤٦٨ - بيتر أدمون حلمى أمين .
٤٦٩ - أحمد محمد سمير عبد السلام ستين .
٤٧٠ - عصام محمد عبد الغنى شعراوى .

٤٧١ - أحمد جمال محمد محمد الدرباشى .
٤٧٢ - محمد صلاح الدين كامل سعد الله أحمد حسن .
٤٧٣ - أشرف محمود أحمد محمد عطا .
٤٧٤ - أحمد عصام على زغلول على سرى .
٤٧٥ - أحمد عمرو أحمد إبراهيم زيد .
٤٧٦ - أحمد سامى فريد الميهى .
٤٧٧ - هيثم ماهر محمود أحمد فرج .
٤٧٨ - خالد حسين محمد الأتربى .
٤٧٩ - حسام سيد حلمى إبراهيم الشيمى .
٤٨٠ - أحمد يحيى محمد الأباصيرى الصيرفى .
٤٨١ - أحمد عادل على أحمد أبو المال .
٤٨٢ - محمود فتحى جودة عبد المقصود .
٤٨٣ - محمد أحمد عباس بدر .
٤٨٤ - بلال سيد أحمد على إبراهيم الجناينى .
٤٨٥ - محمد على حسن على .
٤٨٦ - أحمد جمال الدين محمد فتحى حسنين .
٤٨٧ - أمين أحمد أمين عبد المجيد .
٤٨٨ - محمد أحمد أحمد أبو المجد عيسى .
٤٨٩ - محمود فاضل فتحى فرغلى .
٤٩٠ - أحمد فؤاد يوسف موسى الطوخى .
٤٩١ - محمد مصطفى السيد محمد الجيزاوى .
٤٩٢ - محمود على عثمان محمود غالى .
٤٩٣ - خالد خليفة الجيوشى خليفة .
٤٩٤ - حسام حمدون عبد الجليل سعد عمر .
٤٩٥ - محمد عبد الله على سالم قنديل .

٤٩٦ - محمد أسامة أحمد حماد .
٤٩٧ - محمد رضا غريب محمد محمود .
٤٩٨ - معتز أمل محمد صبيح .
٤٩٩ - خالد محمد يحيى مصطفى درويش .
٥٠٠ - أحمد نجيب عبد اللطيف غلوش .
٥٠١ - محمد عبد العزيز محمدى عجوة .
٥٠٢ - محمود حسن جودة محمد أحمد .
٥٠٣ - محمد محمد حسين غنيمة .
٥٠٤ - مصطفى حفنى السيد حفنى .
٥٠٥ - حسام محمد مجدى مصطفى مكاوى .
٥٠٦ - إبراهيم محمد على ربيع .
٥٠٧ - إيهاب محمد أسامة أحمد عبد العال .
٥٠٨ - محمد عماد محمد عبد العزيز .
٥٠٩ - أحمد محمد على محمد عبد الله .
٥١٠ - رأفت محمد بهى الدين رأفت القاضى .
٥١١ - خالد صلاح الدين عبد السميع محمد .
٥١٢ - بيشوى نبيل ذكى يوسف .
٥١٣ - عمرو أسامة محمد رأفت محمد .
٥١٤ - أحمد محمد مصطفى البارودى .

(المـــادة الثانية)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة ، السادة الأساتذة خريجو دفعة ٢٠١٠ الآتية أسماؤهم وهم :

١- الأنور صدقى محمد الأنور محمد .

٢- أحمد مصطفى عوض إبراهيم رزق .

٣- أحمد فوزى أحمد حسن الحبشى .

٤- هشام مصطفى أحمد عبد الجواد .

٥- محمد إبراهيم إبراهيم العدوى .

٦- محمد صلاح عبد الواحد عبد المحسن جبر .

٧- أحمد رجب سيد صميدة عبد الله .

٨- حمدى سيد عباس محمد .

٩- أحمد محمد نصر محمد المتولى ليلة .

١٠- أحمد محمد أحمد محمد ريحان .

١١- عبد الرحمن حسن عبد الرحمن سلطان .

١٢- على عبد الهادى عبد الله حسن .

١٣- يحيى عبد الباعث عبد المجيد يدك .

١٤- عمر أمين عمر عليوة .

١٥- محمد خميس حسن إبراهيم .

١٦- نبيل إبراهيم محمد مصلح منتصر .

١٧- أحمد سلامة على أحمد عفيفى .

١٨- حسنى محمد سعد مصطفى جميعى .

١٩- محمد عاطف عبد الفتاح موسى مبارك .

٢٠- محمود محمد عبد الله عبد العزيز .

٢١- محمد عبده عبد المنعم محمد الشواربى .

٢٢- محمد عادل شعيب على متولى .

٢٣- محمد فوزى عبد الحفيظ عبد الله .

٢٤- علاء الدين محمود سلامة محمد .

٢٥- عبد الحميد حسين محمد حسين الصعيدى .

٢٦- مصطفى عبد العزيز فهمى أحمد محمد .

٢٧- صلاح نجاح عطية محمد .

٢٨- محسن جمعة محمود جمعة نصر .

٢٩- محمد السيد حسن مبروك .

٣٠- مصباح شوقى محمد عيد غانم .

٣١- سالم محمد سالم عروة سالم .

٣٢- ربيع فوزى حسن مصطفى الخياط .

٣٣- رومانى لحظى بخيت شحاتة إبراهيم .

٣٤- عمر محمد علاء الدين محمد المهدى .

٣٥- خالد إيهاب عبد العاطى سرحان السيد .

٣٦- عمر على محمد السيد المنشاوى .

٣٧- أحمد عبد الحكيم محمد عبد الحكيم .

٣٨- محمد زين العابدين حسن أحمد حامد .

٣٩- عمرو جلال سيد أحمد داود .

٤٠- ثروت إبراهيم أحمد السماحى .

٤١- مصطفى إسماعيل محمد سليمان .

٤٢- علاء جمال هاشم مهران .

٤٣- أحمد فاضل أحمد عبد المقصود رزق .

٤٤- محمد هيكل عبد الرحيم فرغل .

٤٥- ياسر أحمد عبد الرحمن محمد .

٤٦- عماد عبد الحليم وازن سليمان .

٤٧- محمد شريف فتحى شعبان عبد اللاه أبو زيد .

٤٨- عمرو جمال محمود حميدة .

٤٩- محمود أشرف عبد الغنى محمود عمارة .

٥٠- هادى ماجد جبران بطرس .

٥١- أبو المعاطى أبو المعاطى عبد الوهاب النجيرى .

٥٢- أحمد هشام إسماعيل الأبريقجى .

٥٣- قاسم رأفت فكرى على .

٥٤- محمد مصطفى إبراهيم العبد .

٥٥- أحمد ممدوح محمد بهجت .

٥٦- أحمد هانى عبد المنعم النحاس .

٥٧- أحمد سمير حسين رمضان شطا .

٥٨- أحمد عبد الحميد موسى عبد الحميد .

٥٩- إبراهيم لاشين إبراهيم محمد سليمان .

٦٠- محمد حسين أبو الوفا سليمان .

٦١- رمضان أحمد إبراهيم أحمد عبد الحميد .

٦٢- خالد محمد فوزى أحمد سرور .

٦٣- عادل حنا عبد الله حنا .

٦٤- عبد المحسن على أحمد على .

٦٥- أمين الجيوشى أمين السيد الديب .

٦٦- مصطفى مبروك عبد العظيم مبروك .

٦٧- عمرو صلاح عبد رب النبى شبكة .

٦٨- شادى محمد حسام عبد الحميد محمد الهوارى .

٦٩- أحمد محمود كمال محمود أبو الجدايل .

٧٠- محمد رياض محمد محمد صيام .

٧١- علاء عيسى سعد إبراهيم .

٧٢- فـــراج جـــلال أحـــمـــد فـــراج .

٧٣- مـحـمـد نادر السـيـد على عـبـد المطلب .

٧٤- شـــريف مـــحـــمـــد مـــصطفى يونس .

٧٥- عـادل عـبـد الهـادى مـفـتـاح عـبـد القـادر .

٧٦- مـــــيـنـا نـاجى شـنـودة فـــــرج شـنـودة .

٧٧- محمد جمال أحمد عبد القادر أبو عيطة .

٧٨- ياســر عـــبـــد الظاهر حـــمـــدان حـــامـــد .

٧٩- عـــمـــر حـسين مـحـمـد حـسين أحـمـد .

٨٠- عـدنـان عـبـد العظيم عـبـد الله مـحـمـود .

٨١- مـــحـــمـــد كـــمـــال على مـــحـــمـــد على .

٨٢- محمد صلاح الدين محمد على عبد الهادى .

٨٣- أحـــمـــد سليم أحـــمـــد عـــبـــد القـــوى .

٨٤- أحـــمـــد عـــزت عـــبـــد الجـــواد عـــمـــران .

٨٥- عبد الحميد الصادق عبد الحميد محمد .

٨٦- سيد محمد سيد أحمد محمد الخشت .

٨٧- رامى الســـيـــد علوان مـــحـــمـــد علوان .

٨٨- مـحـمـد مـحـمـد أبو السـعـود مـوسى .

٨٩- أحـمـد تهـامى سـيـد مـحـمـد عـمـر .

٩٠- أحـمـد هشـام الإمـام مـحـمـد الزينى .

٩١- أحـمـد صـلاح خـضـرى على مـحـمـد .

٩٢- السـيـد عـبـد الرازق السـيـد السـيـسى .

٩٣- محمد على محمد على نصر الله .

٩٤- أحمد جمال يوسف زكى على .

٩٥- أحمد قنديل إبراهيم قنديل محمد .

٩٦- محمد محمد عبد الجليل الدمرداش .

٩٧- مصطفى جمعة سيد إبراهيم .

٩٨- أحمد مدحت عبد الحميد أبو العلا شاهين .

٩٩- محمد على محمد على حسانين .

١٠٠- كريم محمد عاصم عبد الرحمن الجوهرى .

١٠١- جهاد إبراهيم محمد أحمد عبد المولى .

١٠٢- إسلام محمد عبد العال السنارى .

١٠٣- يحى عمر الخطاب مروان عبد الله .

١٠٤- محمد عبد الله البربرى على محمود محسن .

١٠٥- محمد أحمد فتح الله أحمد أبو سكينة .

١٠٦- أحمد فوزى محمد عمر أحمد .

١٠٧- محى محمد أحمد عبد المولى على .

١٠٨- إبراهيم عبد الكريم عبد اللطيف عبد الحميد .

١٠٩- هشام محمد حسن حسين مسلم .

١١٠- مصطفى أحمد محمد أحمد السيد الجمل .

١١١- محمد محمود عبد الحليم الجندى .

١١٢- ماهر سعيد أبو العز أبو زيد .

١١٣- سامح محمد فؤاد سلطان .

١١٤- محمد إبراهيم الأباصيرى حبة .

١١٥- أحمد محمود السيد محمود قنصوه .

١١٦- حسن محمد السعيد عبد الحافظ .

١١٧- محمود مسعد محمد عبد الجليل صقر .

١١٨- أحمد عزت أنور فتح الباب .

١١٩- عبد الناصر محمد عبد الحميد أحمد عمارة .

١٢٠- محمد عبد المجيد محمد فتح الله السخاوى .

١٢١- مصطفى عبد الستار محمد محمد البنا .

١٢٢- أحمد محمد عثمان دسوقى .

١٢٣- حمدى السيد خلف إبراهيم .

١٢٤- محمود محمد محى الدين البندارى .

١٢٥- محمود محمد أحمد أبو زيد سليم .

١٢٦- أحمد محمد على محمد حميدة .

١٢٧- أحمد فتحى عبادة يوسف .

١٢٨- ريمون نصير عبد الله شنودة .

١٢٩- محمد محمود فؤاد محمود عمار .

١٣٠- أحمد مجدى أحمد عبد اللطيف الشرقاوى .

١٣١- محمد حسين أحمد خليل الفقى .

١٣٢- محمود السعودى محمود مندور .

١٣٣- أحمد الذكير المتولى أحمد .

١٣٤- أحمد ماهر محمد أبو العنين إبراهيم .

١٣٥- إيهاب صموئيل حنا عبد الملاك .

١٣٦- أسامة يحيى عبد الرحيم سيد .

١٣٧- طارق سامى حامد إبراهيم عبده .

١٣٨- أحمد محمد دسوقى محمد موسى .

١٣٩- مصطفى عيسى محمد عمران .

١٤٠- أحمد السيد إبراهيم السيد الزغبى .

١٤١- حسن على حسن طلب .

١٤٢- جمال سيد عبد الله سلطان .

١٤٣- أحمد سيد فاضل أحمد عبد الرحمن .

١٤٤- أحمد جمال رمضان عبد الغنى .

١٤٥- مؤمن عبد الحليم أبو الفضل أحمد القاضى .

١٤٦- أحمد عبد الواحد أحمد ضياء الدين .

١٤٧- محمد حسنى درويش عبد الحميد .

١٤٨- منصور ممدوح منصور عبد الرسول أبو النور .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ
(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥١٠ س ٢٠١١ - ١٧٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـدد ٩ مكرر (أ)	الصادر فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٥ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار رقم ١ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

قررنا :

(المادة الأولى)

ندب المستشار/ حاتم حمد عبد الله بجاتو ، رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا أمينًا عامًا للجنة الانتخابات الرئاسية .

(المادة الثانية)

ندب السادة الآتى أسماؤهم :

١- المستشار/ د. عبد العزيز محمد سالمان - رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا .

٢- المستشار/ د. طارق عبد الجواد شبل - رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا .

٣- المستشار/ طارق عبد العليم أبو العطا - رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا .

٤- المستشار/ شريف محمد الشاذلى - نائب رئيس مجلس الدولة .

٥- المستشار/ عبد المنعم محمود منصور - الوكيل بهيئة قضايا الدولة .

٦- المستشار/ محمد رامى عبد القادر - الوكيل العام بهيئة النيابة الإدارية .

٧- القاضى/ ماجد صبحى سويحة - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

٨- القاضى/ عمر محمد محمد أحمد سلامة - القاضى بمحكمة استئناف المنصورة .

٩- المستشار/ د. طارق محمد عبد القادر - عضو هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا .

١٠- السيد/ ياسر السيد أحمد المعبدى - الرئيس (أ) بنيابة استئناف القاهرة لشؤون الأسرة .

١١- القاضية/ سارة عدلى حسين - الرئيس (أ) بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

أعضاءً بالأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء السابع من ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ من فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار / فاروق أحمد سلطان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥١١ س ٢٠١١ - ١٧٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد	الصادر فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٨ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة
١٠		الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩ بنصٍ آخر ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع إقامة محطة لمعالجة الصرف الصحى بمدينة مصيف بلطيم من أعمال المنفعة العامة ٥

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٢ بجواز التعاقد للقيام بالأعمال ذات الآجال المحددة ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية التى تحتاجها الجهات الإدارية خلال السنة المالية ١٠

قرار رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٢ بتحديد كردونات مدن محافظة جنوب سيناء .. ١٢

قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٢ بتعيين السيد الأستاذ الدكتور/ خالد محمد أحمد الذهبى رئيسًا للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء لمدة أربع سنوات ٢٤

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ بتفويض السيد المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية وزير التنمية المحلية فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء فى بعض مواد قانون نظام الإدارة المحلية ٢٥

المحكمة الدستورية العليا

الإدارة القضائية

استدراك - لأحكام جلسة يوم ١٥ يناير سنة ٢٠١٢ المنشورة فى الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرر) الصادر فى ٢٠١٢/١/٢٩ ..... ٢٦

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/١/١٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتى :

ووفق على تغيير غرض استخدام وإعادة تخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، والكائنة جنوب الرسوة بمحافظة بورسعيد ومساحتها ٣٥٦,٣٩ فدان تعادل ١٤٩٦٨٥٣,٥ متر مربع الموضحة بالجدول والخرائط والإحداثيات المرفقة من أنشطة الاستصلاح والاستزراع إلى الأنشطة الصناعية ، كامتداد للمنطقة الصناعية بجنوب بورسعيد لصالح وزارة الصناعة والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

إحداثيات

امتداد المنطقة الصناعية بمنطقة جنوب الرسوة - بورسعيد

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	32	17	23.244	31	12	12.132
2	32	16	33.312	31	13	33.852
3	32	17	8.124	31	13	33.780
4	32	17	21.12	31	13	21.144
5	32	17	21.588	31	12	50.436

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

المساحة = ١٤٩٦٨٥٣,٥ متر مربع

بمساحة = ٣٥٦,٣٩ فدان

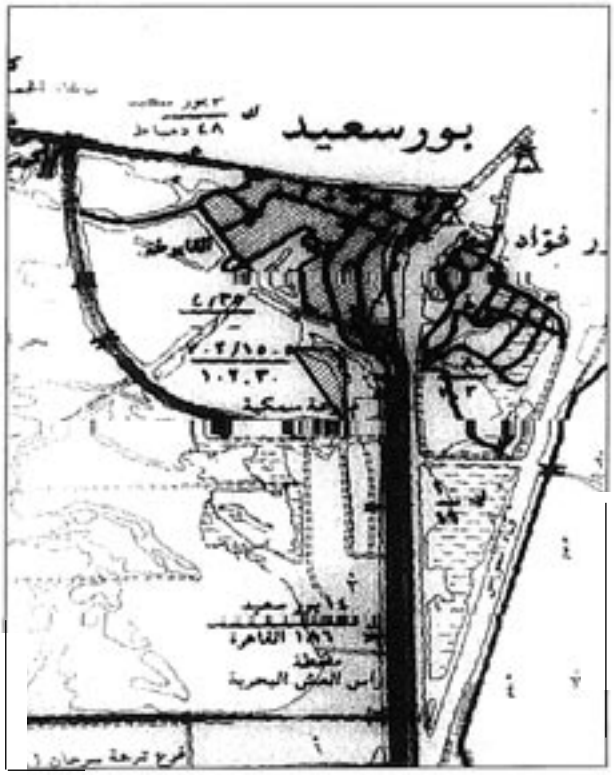

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ كفر الشيخ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة لمعالجة الصرف الصحى بمدينة مصيف بلطيم .

(المـادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ مساحتها ٤٠٠٠٠ م٢ (أربعون ألف متر مربع) والواقعة بأحواض روك الحمادى نمرة (١٧) والهلوى الشرقى نمرة (٣٣) بمدينة مصيف بلطيم وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع وكشف التحديد المساحى المعتمد من مديرية المساحة بكفر الشيخ وكشف الملاك الظاهرين المرفق .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

محافظة كفر الشيخ

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٢

نتشرف بالإحاطة بأنه ورد كتاب مدينة مصيف بلطيم المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٧ مرفقًا به مستندات نزع الملكية الخاصة بمشروع إقامة محطة لمعالجة الصرف الصحى على مساحة ٤٠٠٠٠م٢ (فقط أربعون ألف متر مربع لاغير)، ضمن القطع أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) بأحواض روك الحمادى نمرة (١٧) والهلوى الشرقى نمرة (٣٣) بمدينة مصيف بلطيم .

ولما كان تنفيذ مشروع محطة الرفع الفرعية يعد من المشروعات ذات النفع العام ويستلزم نزع ملكية الأرض للنفع العام على مساحة (٤٠٠٠٠م٢) طبقًا لكشف الملاك الظاهرين وهم :

١ - محمد أحمد عبد النبى غطاس .

٢ - منير عمر عبد الكريم .

٣ - عبد الرؤف إسماعيل حطيبة .

٤ - عبد الحكيم الشربينى أحمد .

٥ - فؤاد عبد الكريم عمر عميرة .

٦ - فؤاد عبد العظيم رجب .

٧ - عادل محمد إبراهيم جاب الله .

٨ - محمد شهاب الدين عميرة .

٩ - عبد الكريم محمد عميرة .

والمحددة طبقًا لكشف التحديد المساحى المرفق بالأوراق على النحو التالى :

الحد البحرى : ضمن القطعة (٣) بحوض روك الحمادى نمرة ١٧ .

الحد الشرقى : مصرف بلطيم العمومى بجسره .

الحد القبلى : الطريق الدولى الساحلى .

الحد الغربى : ضمن القطعة رقم (٣) بحوض روك الحمادى نمرة (١٧) وبعضه حوض الهلوى الشرقى نمرة (٣٣) صـ ١ ، صـ ٢ ، صـ ٤

ولما كانت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى قد أودعت بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف جنيه) الشيك رقم ١٧٦٦٥٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ على ذمة تعويضات المزارعين المضارين عن جراء نزع الملكية ، طبقًا لكتاب مديرية المساحة بكفر الشيخ رقم ١٨١٠ المؤرخ ٢٠٠٩/٩/١٤

وحيث إن المساحة المشار إليها عبارة عن أرض زراعية ومتوفر لها مصادر الرى والصرف وتبعد عن الكتلة السكنية بمسافة ١ كم تقريبًا وقد وافق السيد وزير الزراعة على إقامة المشروع على المساحة محل الطلب بكتاب سيادته رقم ٧٩٦ المؤرخ ٢٠٠٩/٨/١٧ وأنها من ضمن الأحواض التى تقع داخل الكردون المقترح لمدينة مصيف بلطيم طبقًا لكتاب مدينة مصيف بلطيم المؤرخ ٢٠١١/٥/٧

وحيث وافق المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته رقم ٦ المؤرخة ٢٠٠٨/١١/٣٠ على تقرير صفة النفع العام للمشروع المشار إليه .

وحيث كان ما تقدم وكان استيفاء إجراءات نزع الملكية وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة فإن الأمر يستلزم العرض على السيد المستشار وزير الدولة للتنمية المحلية للعرض على السيد أ. د رئيس مجلس الوزراء لاعتماد مشروع القرار المرفق لنزع ملكية الموقع المقترح لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة لمعالجة الصرف الصحى بمدينة مصيف بلطيم - محافظة كفر الشيخ والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحات اللازمة لتنفيذه .

والأمر مفوض لسيادتكم

محافظ كفر الشيخ

لواء مهندس/ أحمد زكى عابدين

مديرية المساحة بكفر الشيخ

مكتب المراجعة والمسائل

كشف بأسماء الملاك الظاهرين
للموقع المختار لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى بمدينة مصيف بلطيم

الرقم	الاسم	الحوض	القطعة	نوع الزراعة	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف
١	محمد أحمد عبد النبى غطاس	روك الحمادى / ١٧	صـ ٣	طماطم	٢٣	٨	٢
		الهلوى الشرقى/ ٣٣	صـ ٤ ، صـ ٢	قمح	٣	-	١
٢	منير عمر عبد الكريم	روك الحمادى / ١٧	صـ ٣	طماطم	١٧	١٢	١
		الهلوى الشرقى/ ٣٣	صـ ١، صـ ٢، صـ ٤				
٣	عبد الرؤف إسماعيل حطيبة	الهلوى الشرقى/ ٣٣	صـ ٢	طماطم	١٥	-	١
٤	عبد الحكيم الشربينى أحمد	الهلوى الشرقى/ ٣٣	صـ ٢	طماطم	٢١	١١	-
٥	فؤاد عبد الكريم عمر عميرة	روك الحمادى / ١٧	صـ ٣	بور	١٩	٢١	-
		الهلوى الشرقى/ ٣٣	صـ ١، صـ ٢ ، صـ ٤	-	-	-	-
٦	فؤاد عبد العظيم رجب	روك الحمادى / ١٧	صـ ٣	طماطم	١٢	-	١
٧	عادل محمد إبراهيم جاب الله	روك الحمادى / ١٧	صـ ٣	قمح	٢٣	١٤	-
٨	محمود شهاب الدين عميرة	روك الحمادى / ١٧	صـ ٣	بور	٢	١٢	-
٩	عبد الكريم محمد عميرة	روك الحمادى / ١٧	صـ ٣	بور	٢٣	-	-

تم الإرشاد عن الحدود والأسماء بمعرفة مندوب الوحدة المحلية لمدينة مصيف بلطيم ومندوب الزراعة .

يعتمد

مهندس/ مدير مديرية المساحة بكفر الشيخ

(إمضـــاء)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى ماعرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يجوز التعاقد للقيام بالأعمال ذات الآجال المحددة ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية التى تحتاجها الجهات الإدارية خلال السنة المالية ، ولا يكون إلا فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة (اعتمادات الباب الأول " أجور وتعويضات ") أو من غير هذه الاعتمادات فى الأبواب الأخرى .

ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على مدة سنة على اعتمادات الباب الأول وعلى اعتمادات الأبواب الأخرى لمدة تزيد عن مدة المشروع أو انتهاء الأعمال .

ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المـادة الثانية)

يكون للجهة الإدارية التعاقد مع العاملين بها من داخل الوحدة عن طريق الإعلان الداخلى على نحو يكفل العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة فى أماكن ظاهرة بالوحدة يسهل رؤيتها والاطلاع عليها وعلى الموقع الإلكترونى للوحدة إن وجد ، يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، ويتم التفضيل على ضوء المعايير التى تضعها السلطة المختصة على أساس الجدارة .

ويكون للجهة الإدارية الإعلان عن شغل الوظائف من خارج الوحدة بإعلان خارجى وعلى بوابة الحكومة المصرية على الإنترنت وتقوم كل وحدة بحجز نسبة (٥٪) من عدد الوظائف المعلن عنها لاستيفاء نسبة ذوى الاحتياجات الخاصة .

(المـادة الثالثة)

يضع الجهـاز المركزى للتنظيـم والإدارة القواعـد التنفيـذية للتعاقـد بعد العرض على لجنة شئون الخدمة المدنية ونموذجًا استرشاديًا للعقد ولايجوز التعاقد أو تجديد التعاقد إلا بعد موافقته وعلى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .

(المـادة الرابعة)

لا يجوز التعاقد وفقًا لأحكام هذا القرار بالنسبة للأعمال الاستشـارية والبحـوث التى يسرى بشأنها القرار المنظم للاستعانة بالخبراء الوطنيين .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

يُنشر هـذا القرار فى الجريـدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٢
بتحديد كردونات مدن محافظة جنوب سيناء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة جنوب سيناء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ على تحديد كردونات مدن المحافظة ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يحدد كردون مدينة الطور على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩

(المـادة الثانية)

يحدد كردون مدينة دهب على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤

(المـادة الثالثة)

يحدد كردون مدينة رأس سدر على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣

(المـادة الرابعة)

يحدد كردون مدينة سانت كاترين على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧

(المـادة الخامسة)

يحدد كردون مدينة طابا على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨

(المـادة السادسة)

يحدد كردون مدينة نويبع على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠

(المـادة السابعة)

يحدد كردون مدينة أبو زنيمة على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢

(المـادة الثامنة)

يحدد كردون مدينة أبو رديس على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨

(المـادة التاسعة)

يحدد كردون مدينة شرم الشيخ على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠

(المـادة العاشرة)

يحدد كردون امتداد مدينة شرم الشيخ على النحو المبين بكشف التحديث والخريطة المرفقين والمرموز له بالأرقام ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤

(المـادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠١٢م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ كمال الجنزورى

إحداثيات كردون مدينة الطور

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	١٢,٦٧	٣٥	٣٣	٨,٢٧	١٦	٢٨
٢	٣٦,٥١	٣٥	٣٣	١,٥٤	١٦	٢٨
٣	١٧,٤٦	٣٦	٣٣	٥٤,٣٦	١٥	٢٨
٤	٣٩,٧٣	٣٦	٣٣	٢,٥٢	١٦	٢٨
٥	٣٥,٤٨	٣٧	٣٣	٥,٩٧	١٨	٢٨
٦	٥٤,٥١	٣٨	٣٣	٠,٢١	١٨	٢٨
٧	٤,٦٨	٤٠	٣٣	٤٤,٩٥	١٨	٢٨
٨	٥٩,٩٨	٤٥	٣٣	٢٢,٢٨	٩	٢٨
٩	٠,٣٩	٤١	٣٣	٣٣,٧٣	٧	٢٨

إحداثيات كردون مدينة دهب

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	٢٠,١٦	٢٧	٣٤	٥٧,٠٢	٢٥	٢٨
٢	٥٩,٠٢	٢٢	٣٤	٣٦,٥١	٢٦	٢٨
٣	١٣,٨٢	٢٣	٣٤	٢٧,٠١	٣٢	٢٨
٤	٣٨,٩٨	٣٢	٣٤	٥٠,٣٩	٣٤	٢٨

إحداثيات كردون مدينة رأس سدر

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	٤٩,٦١	٤٤	٣٢	٣٤,٠٤	٤١	٢٩
٢	١٣,٥٤	٤٥	٣٢	٥٩,١٧	٤٠	٢٩
٣	٠,٠١	٤٦	٣٢	١٧,٨٢	٣٩	٢٩
٤	٥٧,٠٤	٤٦	٣٢	٣٩,٠٢	٣٦	٢٩
٥	١٩,٤٨	٤٧	٣٢	٢٢,٨٧	٣٥	٢٩
٦	٢٠,٣٨	٤٧	٣٢	٤٤,٥٧	٣٤	٢٩
٧	٢٧,٢٤	٤٧	٣٢	١٥,٨٤	٣٤	٢٩
٨	٣٤,٢٥	٤٨	٣٢	١,٧٢٨	٣٣	٢٩
٩	٣٣,٧٠	٤٨	٣٢	٤٢,٣١	٣٢	٢٩
١٠	١٩,٥٦	٤٦	٣٢	٣٨,٦١	٣٠	٢٩
١١	٥٨,١٠	٤٣	٣٢	٢٥,٧	٣٠	٢٩
١٢	١١,٩٤	٤٣	٣٢	٢٦,٠٣	٣٠	٢٩
١٣	٢٧,٨٧	٤١	٣٢	٧,٤٦٥	٤١	٢٩

إحداثيات كردون مدينة سانت كاترين

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	٥٢,٨١	٥٩	٣٣	٥٣,٩٧	٣١	٢٨
٢	٣٣,٤٩	٥٩	٣٣	١,٣٣	٣٢	٢٨
٣	١٥,١٩	٥٩	٣٣	٣١,٧٩	٣٢	٢٨
٤	٣٨,٧٢	٥٩	٣٣	٣٨,٥٥	٣٢	٢٨
٥	٣١,١٦	٥٩	٣٣	٣٩,٧٥	٣٣	٢٨
٦	٥٧,٧٨	٥٨	٣٣	٣٧,٣٠	٣٤	٢٨
٧	٢٧,٤٥	٥٦	٣٣	٤٩,٠٤	٣٢	٢٨
٨	١٦,١١	٥٥	٣٣	٥٤,٦٩	٣٥	٢٨
٩	٢٧,٨٤	٥٥	٣٣	٥٩,٦١	٣٥	٢٨
١٠	١٢,٦٩	٥٩	٣٣	٤٢,١٨	٣٥	٢٨
١١	٥٠,٩٤	٥٨	٣٣	٣٣,٢٢	٣٨	٢٨
١٢	١٣,٤٨	٥٨	٣٣	٣٣,٨٢	٤٠	٢٨
١٣	٤٤,١٣	٥٨	٣٣	٢٤,٧٤	٤١	٢٨
١٤	٢٩,١١	٣	٣٤	٤١,٣٧	٤٣	٢٨
١٥	٢١,٠٩	٤	٣٤	٩,٧١	٤٣	٢٨
١٦	٤٢,٣٩	٤	٣٤	١٣,٩٣	٤٠	٢٨
١٧	٢٨,١٥	٣	٣٤	٨,٤٩	٤٠	٢٨

إحداثيات كردون مدينة طابا

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	٣٩,٤٠	٤٩	٣٤	١٧,٤٠	٢٧	٢٩
٢	٢٢,١٢	٥٠	٣٤	٢١,٥٩	٢٧	٢٩
٣	٣٢,١٧	٥١	٣٤	٣٩,٥٥	٢٨	٢٩
٤	٩,٤٠	٥٢	٣٤	١٧,٦٤	٢٩	٢٩
٥	٤٤,٨٠	٥٣	٣٤	٥٩,٤٧	٢٩	٢٩
٦	٥٥,٩٨	٥٣	٣٤	٣٦,٠٦	٢٩	٢٩
٧	٨,١٠	٥٤	٣٤	٢٦,١١	٢٩	٢٩
٨	١٢,٠٤	٥٠	٣٤	٥٤,٢٧	٢٥	٢٩

إحداثيات كردون مدينة نويبع

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	٣٩,١٠	٣٨	٣٤	١٤,١٧	٥٥	٢٨
٢	٣١,٧٨	٣٨	٣٤	٢٠,١٩	٥٥	٢٨
٣	١,٨٣	٣٨	٣٤	١٦,٧٧	٥٦	٢٨
٤	٤٥,١٣	٣٧	٣٤	٤,٣٨	٥٨	٢٨
٥	٢٠,٦٤	٣٨	٣٤	٢٣,٢٩	٥٩	٢٨
٦	٣٣,٣٨	٣٨	٣٤	٥٩,٤٧	٠	٢٩
٧	٥٠,٢٩	٣٨	٣٤	٢٧,٩٥	١	٢٩
٨	١٨,١٥	٣٩	٣٤	٤٠,٨٠	٣	٢٩
٩	٢,٢٨	٤٠	٣٤	٢٦,٠٧	٤	٢٩
١٠	١٥,٩٦	٤٠	٣٤	٢٤,٢٧	٤	٢٩

إحداثيات كردون مدينة أبو زنيمة

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	٥,٨٥	٥	٣٣	٤٥	٤	٢٩
٢	٢٣,١	٥	٣٣	٣٠,٦	٤	٢٩
٣	٤٠,١	٥	٣٣	١٦,٣	٤	٢٩
٤	٤٧,٥	٥	٣٣	٥٩,٣	٣	٢٩
٥	١١,٤	٦	٣٣	٣٧,٦	٣	٢٩
٦	٣٩,٩	٦	٣٣	٣٣,١	٣	٢٩
٧	٣,٢	٧	٣٣	٢٥,١	٣	٢٩
٨	١٩	٧	٣٣	٥,٧	٣	٢٩
٩	٣٣,٦	٧	٣٣	٢٩	٢	٢٩
١٠	٤٤,٣	٨	٣٣	٤٣,٩	١	٢٩
١١	٥,٦٢	٩	٣٣	٣١,٩	١	٢٩
١٢	٢٤	٩	٣٣	١٢,٤	١	٢٩
١٣	٥٠,٢	٩	٣٣	٣,١٢	١	٢٩
١٤	١٩,٥	١٠	٣٣	٣١,٦	٠	٢٩
١٥	٥٢,٩	١٠	٣٣	٩,٤٩	٠	٢٩
١٦	٢٤,٩	١١	٣٣	٤٨,٨	٥٩	٢٨
١٧	٤٨,١	١١	٣٣	٤٨,٣	٥٩	٢٨
١٨	١٩,٤	١٤	٣٣	٩,٩٨	٠	٢٩
١٩	٥٦,١	١٤	٣٣	٥٧,٧	٥٨	٢٨
٢٠	٥٥,٣	١٠	٣٣	٣١,٤	٥٩	٢٨
٢١	٥٤,٣	١٠	٣٣	٥٥,٢	٥٩	٢٨
٢٢	٤١	٤	٣٣	٢,٦٩	٥	٢٩

إحداثيات كردون مدينة أبو رديس

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	٥٦,٠٨	١٤	٣٣	٥٧,٧٢	٥٨	٢٨
٢	٦,٩٨	١٥	٣٣	٣١,٧١	٥٨	٢٨
٣	١٨,٤٢	١٥	٣٣	٢٩,٩٦	٥٧	٢٨
٤	٨,٩٩	١٥	٣٣	٣٣,٥٢	٥٦	٢٨
٥	٤٢,٣٦	١٤	٣٣	٤٢,٣٤	٥٥	٢٨
٦	٥٢,٧٩	١٤	٣٣	٤,٦١	٥٥	٢٨
٧	١٠,٧٦	١٥	٣٣	٤٤,٤١	٥٤	٢٨
٨	٣٢,٧٩	١٥	٣٣	٨,٨٩	٥٤	٢٨
٩	٩,٧٨	١٥	٣٣	٢,٧٢	٥٣	٢٨
١٠	٢,٤٢	١٤	٣٣	٤٢,٤٩	٥٠	٢٨
١١	٥١,٦٠	١٤	٣٣	٤٩,١٠	٤٧	٢٨
١٢	٤٦,٢٦	١٤	٣٣	٥١,٦٦	٤٥	٢٨
١٣	١٩,٤٦	١٥	٣٣	٣٣,١٧	٤٤	٢٨
١٤	٤٢,٩٨	١٤	٣٣	٣١,٣٩	٤٣	٢٨
١٥	٥٢,٠٨	١٦	٣٣	٣٥,١٧	٤١	٢٨
١٦	٦,٢٨	١٦	٣٣	١٣,٣٨	٤١	٢٨
١٧	٥,٩٤	١٢	٣٣	٥٢,١٧	٣٩	٢٨
١٨	٥٥,٢٨	١٠	٣٣	٣١,٣٦	٥٩	٢٨

إحداثيات كردون مدينة شرم الشيخ

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	٦,٢٨	١٦	٣٤	٥,٠٧	٤٩	٢٧
٢	٢٧,٩٤	١٣	٣٤	٣٦,١٧	٤٩	٢٧
٣	٢٥,٩٦	١٣	٣٤	٢,٠٦	٥١	٢٧
٤	٣٨,٢٦	١٣	٣٤	٥٤,٠٠	٥١	٢٧
٥	٨,٨١	١٤	٣٤	٣٨,٦٧	٥١	٢٧
٦	٣٢,٩٩	١٦	٣٤	٣١,٨٢	٥٩	٢٧
٧	٤,٨٥	١٨	٣٤	١١,١٥	٠	٢٨
٨	٢٢,٤٧	١٨	٣٤	٣٥,٤٨	٣	٢٨
٩	٥٠,٥٠	٢٣	٣٤	٤٩,١٣	٤	٢٨
١٠	٤٢,٠٠	٢٥	٣٤	٣١,٧٨	٤	٢٨

إحداثيات كردون امتداد مدينة شرم الشيخ

مسلسل	الشرقيات			الشماليات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
١	٣٨,١٥	٧	٣٤	٤٨,٢٨	٥٦	٢٧
٢	٢٦,٨٢	٧	٣٤	٥١,٨١	٥٥	٢٧
٣	٣٢,٧٣	٨	٣٤	٤٥,٢١	٥٣	٢٧
٤	٤٠,٩٤	٧	٣٤	٥٢,٢٤	٥٣	٢٧
٥	١٢,٧٦	٨	٣٤	٥٠,٨٩	٥٢	٢٧
٦	٥٢,٧	٨	٣٤	٢٣,٠٥	٥٢	٢٧
٧	١٢,١١	٩	٣٤	٢,٩١	٥٢	٢٧
٨	٥٠,٥	٧	٣٤	٤٨,٢١	٥٠	٢٧
٩	٣٠,٤٤	٦	٣٤	٣٩,٨٤	٤٩	٢٧
١٠	٥٤,٤٦	٥	٣٤	٤٣,٨٥	٤٨	٢٧
١١	٣٥,٧٩	٥	٣٤	٤٠,٣٤	٤٧	٢٧
١٢	٢٩,٢٦	٢	٣٤	٢٧,٨٩	٤٩	٢٧
١٣	١٤,٠٩	٥	٣٤	٢٣,٧٤	٥٨	٢٧
١٤	٣٠,٠٤	٧	٣٤	٤٣,٣٥	٥٧	٢٧

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المقررة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور / خالد محمد أحمد الذهبى رئيسًا للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء لمدة أربع سنوات .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ فبراير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩٦ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يفوض السيد المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية - وزير التنمية المحلية فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين الآتيتين من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه :

١ - المادة (٤٤) فيما تضمنته من اختيار رؤساء المراكز .

٢ - الفقرة الأولى من المادة (١٣٩) فيما تضمنته من الاختصاص بالتعيين أو الندب لشغل مناصب السكرتيرين العاملين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ورؤساء المدن والأحياء ونقلهم إلى أجهزة الإدارة المحلية المختلفة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ كمال الجنزورى

المحكمة الدستورية العليا

الإدارة القضائية

استدراك

تم نشر أحكام جلسة ١٥ يناير ٢٠١٢ فى الجريدة الرسمية العدد رقم ٤ (مكرر) الصادر فى ٢٠١٢/١/٢٩

سقط سهواً فى نهاية السطر الثالث عشر من الصفحة (٥) عبارة :

«المنصوص عليه فى المادة»

وصحتها «المنصوص عليه فى المادة (٧) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ٢٠١١» .

لذا لزم التنويه .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـدد ١٠ (تابع)	الصادر فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٨ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم الصفحة

قرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بضوابط التصديق على توقيعات الناخبين المؤيدين لراغبى الترشح لرئاسة جمهورية مصر العربية ٣

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ٥

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية ٩

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن حظر الدعاية الانتخابية فى غير الفترة المصرح بها قانونًا ١١

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد تمويل الحملات الانتخابية ١٢

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ٣ لسنة ٢٠١٢
بضوابط التصديق على توقيعات الناخبين
المؤيدين لراغبى الترشح لرئاسة جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة فى السابع من مارس سنة ٢٠١٢ ؛

قـــــررت :

(المـــادة الأولى)

للناخبين المدرجة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين الحق فى تأييد راغبى الترشح لرئاسة الجمهورية .

ولا يجوز أن يؤيد الناخب أكثر من مرشح واحد .

ويكون التأييد على النموذج (٢ ب انتخابات رئاسية) ، ولا يجوز أن يثبت تأييد أكثر من مواطن فى نموذج واحد .

(المـــادة الثانية)

يخصص موثق أو أكثر فى كل مكتب من مكاتب التوثيق التابعة لمصلحة الشهر العقارى للتصديق على توقيعات المؤيدين .

(المـــادة الثالثة)

يتم إثبات البيانات الخاصة بالمرشحين بمعرفة المؤيد وعلى مسئوليته ، ويجب أن يتم إثبات الرقم القومى المكون من أربعة عشر رقمًا كاملاً .

(المـــادة الرابعة)

يثبت الموثق بنفسه فى محضر التصديق اسم المؤيد كاملاً والمحافظة التى يقيم بها والرقم القومى كاملاً ، وذلك كله من واقع البيانات الثابتة ببطاقة الرقم القومى .

(المـــادة الخامسة)

يتلو الموثــق الإقــرار المدرج بنمــوذج التـأييــد على المؤيد ويبصره بعقوبة تأييده أكثر من راغب ترشح وذلك قبل توقيع المؤيد على نموذج التأييد .

ويوقع الناخب على نموذج التأييد أمام الموثق .

(المـــادة السادسة)

يكون التصديق على توقيعات المؤيدين داخل مكاتب التوثيق وبغير رسوم .

(المـــادة السابعة)

مع عدم الإخلال بالعقوبة الواردة بالمادة ٤٢ (مكرراً) فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ، يترتب على تأييد الناخب لأكثر من راغب فى الترشح ، استبعاد تأييده لكل من أيدهم .

(المـــادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق أحمد سلطان

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ٤ لسنة ٢٠١٢
بقواعد وإجراءات تصويت المصريين
المقيمين خارج جمهورية مصر العربية

لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وبعد موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة فى السابع من مارس سنة ٢٠١٢ ؛

قـــــررت :

(المـــادة الأولى)

تخصص لجنة انتخابية أو أكثر فى مقر كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية ؛ لاقتراع المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية فى انتخابات رئاسة الجمهورية .

(المـــادة الثانية)

للمصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية والمدرجة أسماؤهم بقاعدة بيانات الناخبين الحـق فى الاقتراع فى انتخابات رئاسة الجمهورية بالمقار المبينة فى المادة الأولى بالدولة التى يقيمون بها .

(المـــادة الثالثة)

يتم تسجيل المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ، الراغبين فى الاقتراع بالخارج ، من خـــلال الموقـع الالكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية ، وذلك فى الفترة من الخامس من مارس سنة ٢٠١٢ وحتى الرابع من أبريل من ذات العام .

(المـــادة الرابعة)

يكون التسجيل للاقتراع بالخارج بإثبات الراغب لاسمه ورقمه القومى كاملاً والاسم الأول للأم ، ورقم جواز السفر المصرى إن وجد ، فى المكان المخصص لذلك فى الموقع الالكترونى للجنة ، ويحدد طالب التسجيل الدولة الراغب فى الاقتراع بمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المصرية بها .

فإذا وجدت أكثر من بعثة دبلوماسية أو قنصلية فى دولة واحدة ؛ اختار الناخب من بينها المقر الذى يقترع فيه .

وإذا خلت الدولة التى يقيم بها الناخب من مقر لبعثة دبلوماسية أو قنصلية مصرية اختار الناخب مقر أقرب بعثة دبلوماسية مصرية للدولة التى يقيم بها .

ويترتب على قبول التسجيل تخصيص رقم سرى خاص للمسجل .

(المـــادة الخامسة)

المصريون المسجلون للاقتراع خارج البلاد قبل نفاذ هذا القرار يستمر تسجيلهم ما لم يرغب أحدهم فى تغيير مقر اقتراعه إلى دولة أخرى .

ولكل من يرغب فى تغيير مقر الاقتراع أن يسجل رغبته فى المكان المخصص لذلك فى الموقع الالكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية ؛ وذلك بإدخال اسمه ورقمه القومى والرقم السرى الخاص به ، ويحدد الدولة الراغب نقل تسجيله إليها .

وتسرى ذات الإجراءات إذا رغب الناخب فى العودة للاقتراع فى موطنه الانتخابى بجمهورية مصر العربية .

(المـــادة السادسة)

يترتب على تسجيل الناخب بسجلات المقترعين خارج البلاد رفع اسمه من كشوف الناخبين داخل جمهورية مصر العربية ، ولا يحق له الاقتراع فى انتخابات رئاسة الجمهورية لسنة ٢٠١٢ إلا فى المقر الذى سُجِلَ للتصويت به بالخارج .

وينشأ سجل خاص فى كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية يثبت فيه أسماء الناخبين المسجلين للاقتراع فى مقارها . ذلك من واقع البيانات المدرجة فى الموقع الالكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية .

(المـــادة السابعة)

تشكل لجنـــة الانتخـــابـــات الرئاســـيـــة لجـــان فرعـيـة تشرف على الاقـتـراع والفـرز داخل مقر كل بعثة دبلوماسية وقنصلية مصرية .

(المـــادة الثامنة)

تتاح بطاقات الاقـتـراع لانتخـابـــات رئاســة الجمهوريـــة على الموقـــع الالكترونى للجنـــة الانتـخابـــات الرئاســـيـة بـــدءاً من منتصـــف ليلـــة اليـــوم الأول للانتـخـاب ، وذلك حســب توقيـــت كل دولـــة وحـتـــى الخـــامســـة من مســـاء آخر أيام الانتـخاب بحسب توقيت كل دولة .

(المـــادة التاسعة)

يطبع الناخب بطاقة الاقـتـراع من خلال الموقع الالكترونى للجنة الانتخابات الرئاسية ويضعها فى مظروف مغلق خالى من أية بيانات تدل على شخصيته .

وللناخب أن يتوجـه بنفســه خـلال الأيـام المحـددة لتـصويت المصريين فى الخارج إلى مقـر البعثـة الدبلوماسية أو القنصليـة المصريـة المسجل أمامها ليدلى بصوته ، وذلك من الساعـة الثامنة صباحًا وحتى السادسة مساءً ، وفى هذه الحالة يجب أن يقدم بطاقة الرقم القومى ليطلع عليها رئيس اللجنة الفرعية ، وأن يوقع قرين اسمه بكشوف الناخبين بخطه أو ببصـمـة الإبهـام ، ويضع المظروف المحـتـوى على بطاقـة الاقـتـراع فى الصندوق المخصص لذلك ، ثم يغمس إصبعه فى مداد غير قابل للإزالة طوال المدة المخصصة للاقتراع فى الخارج .

ويجـوز أن يدلى الناخب بصـوته عن طريق البـريد ، وفى هذه الحـالة يضع الناخب المظروف المحتوى على بطاقة الاقتراع فى مظروف أكبر ويرفق به صورة من بطاقة الرقم القومى ، وإقـــرار ســرية التصويت المتـــاح على موقـع اللجنة الالكترونى يدون به رقم التسجيل الذى حصل عليه ، وصورة من أية وثيقة معتمدة تثبت إقامته فى الدولة التى يقيم بها خارج جـمـهـورية مـصـر العـربيـة ، ويدون الناخب على المظروف الخارجى عنوان البعـثـة الدبلومـاسـية أو القنصليـة المسجل للاقـتـراع بهـا ويرسله بالبـريد ، ولا يجـوز أن يحـتـوى المظروف المرسل على أكثر من بطاقة اقتراع .

(المـــادة العاشرة)

لكل مرشـــح أن يختـــار من يمثلـــه فى كل لجنـــة من لجان الانتخاب خارج مصر وذلك من بين الناخبين المسجلين باللجنـــة ، ويبلـــغ المرشح رئيس اللجنة المعنية باسم ممثله فى اليوم السابق على يوم الاقتراع .

ويبدأ الاقتراع فى الوقت المحدد ولو لم يحضر ممثلو المرشحين أو بعضهم .

(المـــادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق أحمد سلطان

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ٥ لسنة ٢٠١٢
بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ بقواعد وإجراءات تصويت المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ؛

قـــــررت :

(المـــادة الأولى)

الناخبـــون المقيـــدة أسـمـاؤهم بقاعـدة بيانات الناخبين بالتطبيـــق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع بمقار لجان الانتخابات الفرعية المختصة ؛ وذلك لانتخاب رئيس جمهورية مصر العربية .

(المـــادة الثانية)

يفتـــح باب الترشيح لرئاســـة الجمهورية اعتبـــاراً من يوم السبت الموافـــق العـاشـر من مـارس سنة ٢٠١٢ وحتى الأحد الموافق الثـامن من أبريل سنة ٢٠١٢ ، وتقدم طلبات الترشـيـح يومـيـًا اعتبـاراً من السـاعـــة التاسعـــة صباحًا وحتى الساعة التاسعة مساءً عدا اليوم الأخير فتـقدم طلبات الترشيح حتى السـاعة الثـانية ظهراً ؛ وذلك بمقر لجنة الانتخابات الرئاسية الكائن فى ٥٠ شارع العروبة - مصر الجديدة - القاهرة .

(المـــادة الثالثة)

تُجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ وقـــرار لجنـــة الانتخـــابـــات الرئاسية رقـــم ١ لسنة ٢٠٠٥ وقرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها ، يومى الأربعاء والخميس الموافقين ٢٣ و٢٤ من مايو سنة ٢٠١٢ ، على أن تجرى انتخابات المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية فى الفترة من الجمعة الموافق ١١ من مايو سنة ٢٠١٢ وحتى الخميس الموافق ١٧ من مايو سنة ٢٠١٢

فإذا اقتضى الحال إعادة الانتخاب ؛ تجرى انتخابات الإعادة يومى السبت والأحد الموافقين ١٦ و١٧ من يونيو سنة ٢٠١٢ ، على أن تجرى انتخـــابـــات المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية فى الفترة من الأحد الموافق الثالث من يونيو وحتى السبت الموافق التاسع من يونيو سنة ٢٠١٢

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق أحمد سلطان

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية
قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ٦ لسنة ٢٠١٢
بشأن حظر الدعاية الانتخابية فى غير الفترة المصرح بها قانوناً
لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

قـــــررت :

(المـــادة الأولى)

تحظـر الدعايـــة الانتخابية المباشرة وغير المباشرة ، عبر أى وسيط من الوسائط ، سواء الوسائط المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الالكترونية أو غيرها ، لأى من المرشحين لرئاسة الجمهورية أو لأى من راغبى الترشح لرئاسة الجمهورية ، وذلك منذ صدور قرار دعوة الناخبين لانتخـاب رئيس الجمهوريـــة وحتى الموعـــد القانونى لبدء الحملة الانتخابية المبين بالمادة (٢٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

ويُعد دعاية انتخابية أى عمـــل من شـــأنـــه حث الناخبين على اختيـــار شخص لرئاسة الجمهورية ، أو الحض على عدم انتخاب شخص لذلك المنصب .

(المـــادة الثانية)

مع عـدم الإخلال بالعـقـوبات والتـدابيـر الواردة فى القـانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وغيره من القوانين ذات الصلة تزال الدعاية المخالفة بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق أحمد سلطان

جمهورية مصر العربية
لجنة الانتخابات الرئاسية

قرار لجنة الانتخابات الرئاسية
رقم ٧ لسنة ٢٠١٢
بشأن قواعد تمويل الحملات الانتخابية

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها ؛

قـــــررت :

(المـــادة الأولى)

يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح فى حملته الانتخابية عشرة ملايين جنيه ، ويكون الحد الأقصى للإنفاق فى حالة انتخابات الإعادة مليونى جنيه .

(المـــادة الثانية)

يكون تمويل الحملـــة الانتخابيـــة للمرشح من أمواله الخاصة التى يخصصها لذلك ، وما يقدمه إليه الحزب الذى رشحه ، ومن حصيلة التبرعات النقدية والعينية التى يتلقاها .

لا يجـــوز للمرشـــح أن يتلقى أية تبرعـات إلا من الأشخاص الطبيـعيين المصـريين ، ويحظـر حظـراً مطلـقـًا تلقى أية تبرعـات أو مساهمـــات بصـورة مباشرة أو غير مباشرة من أى شخص اعتبارى مصريًا كان أم أجنبيًا ، ومن أى دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية ، أو أى جهـــة يساهم فى رأسمالها شخص أجنبى ، كما يسرى الحظر على أى شخص طبيعى أجنبى .

(المـــادة الثالثة)

لا يجوز أن تزيد جملة التبرعات والمساهمات النقدية أو العينية ، أيًا كانت صورتها ، التى يتلقـــاها المرشح من أى مـصـــرى عن مـائتى ألف جنيـه ، ويكون الحـــد الأقـصـــى للتبرع فى حالة انتخابات الإعادة أربعين ألف جنيه .

(المـــادة الرابعة)

على المرشـح لانتخـابـــات رئاســة الجمهـــوريـــة أن يفتـح حسابًا بالعملـة المحلية فى أى من البنك الأهلى المصرى أو بنك مصر أو بنك القاهرة ؛ يودع فيه الأموال المخصصة لحملتـــه الانتخابيـــة أيًا كانت مصدرها ، وعلى المرشح إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية باسم البنك ورقم الحساب فى اليوم التالى لفتح الحساب على الأكثر .

ويجب على المرشح إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية خلال ثمانية وأربعين ساعة على الأكثر بما يتم إيداعـــه فى هذا الحســـاب ومصـــدره ، كـما يجب أن يبلغ اللجنة بأوجه الإنفاق خلال ذات المدة .

ويجب على المرشح أن يقدم البيـانات المبينة فى الفقرة السابقة مدعمة بالمستندات الدالة عليها إلى الأمانة العامة للجنة الانتخابات الرئاسية خلال الفترة من التاسعة صباحًا وحتى الثالثة ظهراً .

(المـــادة الخامسة)

تلتزم الأحزاب التى رشحت أحد أعضائها لرئاسة الجمهورية إخطار لجنة الانتخابات الرئاسية بمـا تلقتـــه من تبرعـــات جـــاوزت كل منهـــا ألف جنيـه اعتباراً من يوم الرابع والعشرين من فـبـرايـر سـنـة ٢٠١٢ وحتـــى تاريـــخ نشـــر القـــرار ، وذلك خـــلال خمســـة أيام من تاريخ نشر هذا القرار .

ويجب إخطـــار اللجنـة بما تتلقـــاه من تبرعـــات تجـــاوز كل منهـــا ألـف جنيـــه بعد تاريخ نشر هذا القرار وحتى الموعد المحدد للاقتراع ، وذلك خلال الخمسة أيام التالية لتلقى التبرع .

(المـــادة السادسة)

على المرشـــح أن يقـــدم إلى لجنـــة الانتخـــابات الرئاســـية خـــلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب ، بيانًا يتضمن مجموع الإيرادات التى حصل عليها مصدرها وطبيعتها ، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الإنفاق .

(المـــادة السابعة)

لكل مرشح أن يوكل من يقوم نيابة عنه بالأعمال والإجراءات التى يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القرار ، وذلك بموجب توكيل موثق بمعرفة أحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ولا يعتد بهذا التوكيل أمام لجنة الانتخابات الرئاسية ما لم يقدم المرشح إلى اللجنة صورة رسمية منه .

(المـــادة الثامنة)

كل مخالفة لأحكام المواد المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية .

(المـــادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق السابع من مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ فاروق أحمد سلطان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥١٤ س ٢٠١١ - ١٧٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد ١٠ (مكرر)	الصادر فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٤ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الرابع من مارس سنة ٢٠١٢م ، الموافق الحادى عشر من ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى وماهر سامى يوسف . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٩ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية " ، المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة الثانية) بموجب حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ فى الدعوى رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٦ قضائية .

المقامة من

السيد/ سمير حسن محمود العربى .

وشهرته/ سمير العربى .

ضـــد

١ - السيد وزير القوى العاملة .

٢ - السيد مدير مديرية القوى العاملة بالقاهرة .

٣ - السيد رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات النقابات العمالية بمديرية القوى العاملة بالقاهرة .

٤ - السيد رئيس الاتحاد العام لعمال مصر .

خصم متدخل انضماميًا لجهة الإدارة .

الإجـــراءات

بتـاريخ الحـادى والثـلاثين من أكـتـوبر سنة ٢٠٠٥ ، ورد إلى قلم كـتـاب المحكمـة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٦ قضائية من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - الدائرة الثانية - نفاذاً لحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ بوقف الدعوى وإحـالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (٣٦/د) من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليًا بعدم قبول الدعوى واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣ أقـام المدعـى ضـد المدعـى عليهم الثلاثـة الأول الدعـوى رقم ١٦٥٠ لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة برفض قبول أوراق ترشيحه ، وعدم إدراج اسمه ضمن كشـوف المرشحين لعضـويـة مجلس إدارة النقابـة العامـة للعاملين بالإنتاج الحربى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين ، وذكر شارحًا دعواه أنه عضو بكل من النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى ، والجمعية العمومية للجنـة النقابيـة للعاملين بشـركة حلوان للصناعات الهندسية " مصنع ٩٩ حربى " وخاض انتخابات اللجنة النقابية عن الدورة (٢٠٠١ - ٢٠٠٦) ثم تقدم بأوراق ترشحه لخـوض انتخـابـات النقابـة العامـة للعاملين بالإنتاج الحربى إلا أن اللجنـة المشـرفة

على الانتخابات رفضت قبول أوراقه مما دعاه إلى تحرير محضر إثبات حالة أتبعه بإقامة دعواه ناعيًا على القرار المطعون عليه مناقضته لمبدأ المشروعية ودفع خلال نظرها بعدم دستورية المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية لمخالفته نصوص المواد (٤٧ ، ٥٤ ، ٥٦) من الدستور وهو ما اعتنقته محكمة الموضوع حين قررت وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البند (د) من المادة المذكورة .

وحيث إن قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بعد أن نظم فى الفصل الأول من الباب الثانى البنيان النقابى وأهدافه موضحًا أنه يتكون على شكل هرمى من المستويات النقابية التالية :

اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية - النقابة العامة - الاتحاد العام لنقابات العمال ، وأنه يهدف إلى حماية الحقوق المشروعة لأعضاء هذه المنظمات والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل ، حدد فى الفصول الثانى والثالث والرابع من هذا الباب اختصاصات كل من تلك المستويات النقابية ، ثم نظم فى الباب الثالث عضوية المنظمات النقابية ، وتعرض فى الباب الرابع لتشكيلات المنظمات النقابية من جمعيات عمومية ومجالس إدارة ونص فى المادة (٣٦) منه على أن " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ما يلى :

(أ) أن يكون بالغًا سن الرشد كامل الأهلية (ب) .....(ج) .....

(د) أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للجنة النقابية إذا كان الترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية ، فإذا كان الترشيح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى (وهو النص محل الطعن الماثل) .

(هـ) ألا يكون من بين الفئات الآتية ..... " .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة ، لانتفاء شرط المصلحة على سند من أن طلبات المدعى فى الدعوى الموضوعية تتعلق بقبول أوراق ترشحه لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى عن الدورة (٢٠٠١-٢٠٠٦) ، وإذ كانت عملية الترشيح والانتخاب لهذه الدورة قد انتهت كما قاربت الدورة ذاتها على الانتهاء ، ومن ثم فإنه بفرض الحكم بعدم دستورية النص المطعون عليه فلن يستفيد المدعى منه فى هذه الدورة .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن توافر المصلحة فى الدعوى الدستورية مناطه أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، سواء اتصلت الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الدفع أو عن طريق الإحالة ، بما لازمه أن الدعوى لا تكون مقبولة إلا بقدر انعكاس النصوص التشريعية المحالة على النزاع الموضوعى ، فيكون الحكم فى المطاعن الدستورية لازمًا للفصل فى ذلك النزاع ، ولما كان مبنى النزاع فى الدعوى الموضوعية المقامة من المدعى ينصب على طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم قبول أوراق ترشحه وإدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها إدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين ، وكان النص المطعون عليه هو الذى حال بينه وبين قبول أوراق ترشحه للانتخابات المشار إليها ، الأمر الذى يتبين منه أن النص المذكور قد طبق عليه ، وأُعملت أحكامه فى حقه ، وظلت آثاره - وهى حرمانه من الترشح - قائمة بالنسبة إليه حتى قاربت الدورة (٢٠٠١ - ٢٠٠٦) على الانتهاء وستظل - طالما بقى النص المذكور ساريًا - حائلة دون ترشحه فى أية دورة نقابية قادمة ، فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية تكون قائمة ويتحدد نظامها فيما نص عليه عجز البند (د) من المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية السالف ذكرها من أن :" فإذا كان الترشح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى " .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المذكور- محدداً نطاقًا على الوجه المتقدم - أنه يضع قيداً على حق الترشيح والانتخاب ويحد من حق العديد من أعضاء النقابة تمثيل زملائهم ويحجب آراءهم عن جموع أعضاء النقابة بما يخل بحرية الرأى وحق الاجتماع وكفالة إنشاء النقابات على أساس ديمقراطى الأمر الذى يتعارض مع نصوص المواد (٤٧ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٢ و٦٥) من الدستور .

وحيث إن المواد التى استند إليها حكم الإحالة للنعى على النص محل الطعن الماثل وإن وردت فى الدستور الصادر سنة ١٩٧١ والذى عُطِّل العمل بأحكامه بموجب الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ، إلا أن الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس ٢٠١١ قد تبنى العديد من أحكام الدستور المعطل ، فنصت المادة ١٢ منه فى فقرتها الثانية على كفالة حرية الرأى وأكدت المادة ١٦ على حق الاجتماع الخاص وذلك بذات صياغة المادتين (٤٧ ، ٥٤) من الدستور السابق وقرر الإعلان الدستورى المذكور فى مادته الرابعة حق المواطنين فى تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات والاتحادات والأحزاب على نحو يقارب ما ورد بالمادتين (٥٥ ، ٥٦) من الدستور السابق ، وأنه وإن خلا نص المادة المذكورة من أن يكون إنشاء النقابات على أساس ديمقراطى إلا أن المادة (١) من الإعلان الدستورى سالف الذكر نصت على أن " جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى " . وذلك تأكيداً لما سبق ذكره فى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ من أن تحقيق تقدم الوطن يكمن فى تهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية وأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة - كونه المكلف بإدارة شئون البلاد - يؤمن إيمانًا راسخًا بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية هى أساس المشروعية لأى نظام حكم يقود البلاد فى الفترة المقبلة ، فضلاً عن أن المواثيق الدولية ودساتير الدول المختلفة العربية والأجنبية قد عنيت على ترسيخ المفهوم الديمقراطى للنقابات ، ودورها فى الضمير العالمى والوطنى ، وتمهيد الطريق أمامها للنهوض بواجباتها

فى خدمة المجتمع ، ومن ذلك ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩٤٨/١٢/١٠ من أن : " لكل شخص الحق فى أن ينشئ وأن ينضم إلى نقابات حماية لمصلحته " ، كما نصت المادة (٢٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن : " لكل فرد حق فى تكوين الجمعيات مع الآخرين بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسته هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن القومى أو السلام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم " . وعلى الهدى ذاته ، رددت الوثائق الدستورية فى عديد من الدول على اختلاف نظمها السياسية وتوجهاتها الاقتصادية ، وموروثاتها الثقافية مفاهيم وأحكامًا قاطعة الدلالة على أن حق تكوين النقابات على أسس ديمقراطية ، إنما هو من الأصول الدستورية التى لا مراء فيها .

وتأكيداً لما سبق قررت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب فى تقريرها المعد عن مشروع قانون إنشاء النقابات العمالية (ملحق مضبطة مجلس الشعب - الجلسة ٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢) أنه " اتضح لها أن المبادئ التى تحكم التنظيم النقابى .... تتمثل فى المبادئ الآتية :

أولاً - أن إنشاء النقابات العمالية والاتحادات النقابية العمالية حق يكفله الدستور والقانون ...

ثانيًا - أن تكوين النقابات العمالية واتحاداتها يجب أن يقوم على الأساس الديمقراطى ويتفرع عن ذلك ما يلى :

(أ) حق العمال بدون تمييز فى تكوين النقابات العمالية والاتحادات التى يختارونها ...

(ب) حق العمال دون تمييز فى الانضمام إلى المنظمات النقابية والانسحاب منها وحقهم فى انتخاب ممثليهم فيها فى حرية تامة .

(جـ) ..... .

(هـ) .....

(و) يجب أن يكفل القانون منع كل صور التمييز التى تحد من حرية العمال النقابية ، وكل أحوال المساس بحقوقهم ..... .

وحيث إن حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى ، وكذلك حرية النقابات ذاتها فى إدارتها لشئونها لا ينفصلان عن إنتهاجهما الديمقراطية أسلوبًا وحيداً ينبسط على نشاطها ويكفل بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها ، ولا يجوز بوجه خاص إرهاق ذلك بقيود تعطل مباشرة النقابات لوظائفها ، ومن ثم تنحل الحرية النقابية إلى قاعدة أولية فى التنظيم النقابى تمنحها الدولة قيمة دستورية فى ذاتها ، لتكفل لكل عامل حق الانضمام إلى المنظمة النقابية التى يطمئن إليها ، وفى انتقاء واحدة أو أكثر من بينها ليكون عضواً فيها ، وكذلك فى أن يعدل عن البقاء فى أى منها منهيًا عضويته بها ، أو أن ينعزل عنها جميعًا إذا شاء .

وحيث إن الحرية النقابية بمفهومها المتقدم لازمها أمران : **أولهما** - أن يكون الفوز داخل النقابة بمناصبها المختلفة - على تباين مستوياتها وأيًا كان موقعها - مرتبطًا بالإرادة الحرة لأعضائها ، وبشرط أن يكون لكل عضوٍ انضم إليها الفرص ذاتها التى يؤثر بها - متكافئًا فى ذلك مع غيره - فى تشكيل سياستها العامة وبناء مختلف تنظيماتها وفاءً بأهدافها وضمانًا لنهوضها بالشئون التى تقوم عليها .

ثانيهما - أن الحرية النقابية لا تعتبر مطلبًا لفئة بذاتها داخل النقابة الواحدة ، ولا هى من امتيازاتها ، بل يتعين أن يكون العمل النقابى إسهامًا جماعيًا لا يتمحض عن انتقاء حلول بذواتها تستقل الأقلية بتقديرها وتفرضها عنوة ، ذلك أن تعدد الآراء داخل النقابة الواحدة وتفاعلها ، إثراء لحرية النقاش فيها ، لتعكس قراراتها ما تتصوره القاعدة الأعرض من الناخبين فيها مبلوراً لأفكارهم ، ومحدداً لمطالبهم ، إنفاذاً لإرادتهم من خلال أصواتهم التى لا يجوز تقييد فرص الإدلاء بها دون مقتض ولا فرض الوصاية عليها .

وحيث إن حرية التعبير - وكلما كان نبضها فاعلاً وتأثيرها عريضًا - هى الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتعدد معها مراكز اتخاذ القرار ، تتسم بتسامحها مع خصومها ، ومسئوليتها قبل مواطنيها ، وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها ، واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير ، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلونها لاختيار أصلحها أيًا كان مضمونها ، بما مؤداه ، أن الآراء على اختلافها لا يجوز إجهاضها ، ولا مصادرة أدواتها ، أو فصلها عن غاياتها ، ولو كان الآخرون لا يرضون بها ، أو يناهضونها ، أو يرونها منافية لقيم محدودة أهميتها يرجونها ، أو يحيطون ذيوعها بمخاطر يدعونها ، ولا يكون لها من وضوحها وواقعها ما يبرر القول بوجودها .

وحيث إن حرية التعبير - فى مضمونها الحق - تفقد قيمتها إذا جحد المشرع حق من يلوذون بها فى الاجتماع المنظم ، وحجب بذلك تبادل الآراء فى دائرة أعرض ، بما يحول دون تفاعلها وتصحيح بعضها البعض ، ويعطل تدفق الحقائق التى تتصل باتخاذ القرار ، وكذلك تشكيل روافد الشخصية الإنسانية التى لا يمكن تنميتها إلا فى شكل من أشكال الاجتماع ، بل إن حرية القول والصحافة والعقيدة وتقديم العرائض ، لا يمكن ضمانها ضمانًا كافيًا إلا عن طريق اجتماع تتكتل فيه الجهود للدفاع عن مصالح بذواتها ، يكون صونها لازمًا لإثراء ملامح من الحياة يراد تطويرها اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو سياسيًا ، بما يكفل تنوع مظاهرها واتساع دائرتها من خلال تعدد الآراء التى تطرح على مسرحها .

وحيث إن حق العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى ، فرع من حرية الاجتماع ، وأن هذا الحق يتعين أن يتمحض تصرفًا إراديًا حراً لا تتداخل فيه الجهة الإدارية بل يستقل عنها ليظل بعيداً عن سيطرتها ، كما أن الحق فى التجمع سواء اعتبر حقًا مستقلاً عن غيره من الحقوق ، أم على تقدير أن حرية التعبير تشتمل عليه باعتباره كافلاً لأهم قنواتها محققًا من خلالها أهدافها ، يقوم على انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم لتبادل وجهات النظر فى شأن المسائل التى تعنيهم ، بما مؤداه أن الحق فى التجمع - سواء كان حقًا أصيلاً أم تابعًا - أكثر ما يكون اتصالاً بحرية عرض الآراء وتداولها ، كلما أقام أشخاص يؤيدون

موقفًا أو اتجاهًا معينًا ، تجمعًا منظمًا يحتويهم ، يوظفون فيه خبراتهم ، ويطرحون آمالهم ، ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ، ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل فى نفوسهم ، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعى ، إذا كان ذلك ، كان تكوين بنيان كل تجمع - وسواء كان الغرض منه سياسيًا أو نقابيًا أو مهنيًا - لا يعدو أن يكون عملاً اختياريًا لا يساق الداخلون فيه سوقًا ، ولا يمنعون من الخروج منه قهراً ، وكان هذا الحق فى محتواه لا يتمحض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين ينعزلون عن بعضهم البعض ، بل يرمى بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطاراً يضمهم ، ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم ، فقد غدا متداخلاً مع حرية التعبير ، ومكونًا لأحد عناصر الحرية الشخصية التى لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التى يتطلبها الدستور ، أو يكفلها القانون .

وحيث إن حق الاقتراع ، يعتبر كذلك صورة من صور التعبير عن الآراء من خلال إدلاء من ينضمون إلى تنظيم معين - سواء كان شكل تجمعهم سياسيًا أو نقابيًا - بأصواتهم التى يبلورون بها إرادة اختيار ممثليهم ، فلا يكون لأيهم إلا صوت واحد ، متكافئ مع غيره ، كافل الصفة التمثيلية للمنظمة التى ينتمون إليها ، مؤثر فى تكوينها وطرائق عملها ، محدد رسالتها والقائمين على تنفيذها .

وحيث إن من المقرر أن حق المرشحين فى الفوز بعضوية المجالس التى كفل الدستور والقانون صفتها التمثيلية ، لا ينفصل عن حق الناخبين فى الإدلاء بأصواتهم لاختيار من يثقون فيه من بينهم . إذ هما حقان مرتبطان يتبادلان التأثير فيما بينهما ، ولا يجوز بالتبعية أن تفرض على مباشرة أيهما تلك القيود التى لا تتصل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها ، أو بما يكون كافلاً إنصافها ، وتدفق الحقائق الموضوعية المتعلقة بها ، بل يجب أن تتوافر بوجه عام أسس ضبطها ، بما يصون حريتها ، ومن ثم فإن الشروط التى يفرضها المشرع محدداً على ضوئها - ودون أسس موضوعية - من يكون مقبولاً من المرشحين الذين يخوضون الحملة الانتخابية ، تنعكس سلبًا على فرص تعبير

الناخبين عن رغباتهم من خلال أصواتهم ، فلا يكون لها فعاليتها فى شأن اختيار من يطمئنون إليهم ، وعلى الأخص فى إطار نظم نقابية تتعدد حلقاتها ، وتتدرج مستوياتها ، وتكفل اتصال بعضها ببعض بما يصون ترابطها .

لما كان ما تقدم وكان النص المطعون عليه فيما تضمنه من اشتراط قضاء دورة نقابية سابقة بعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى للترشح للمنظمة النقابية الأعلى لا يندرج تحت الشروط التى تطلبتها المادة (١٩) من قانون النقابات العمالية ، فيمن يكون عضواً بالمنظمة النقابية ، وكان حق العامل فى مباشرة الحقوق التى تقتضيها ديمقراطية العمل النقابى - اقتراعًا وترشيحًا - يرتبط أصلاً بشروط عضويته فى المنظمة النقابية التى ينتمى إليها ، إذ يعتبر باستكمال هذه الشروط منتسبًا إليها ، ومسهمًا فى مباشرة نشاطها ، وتحقيق أهدافها ، وكانت ديمقراطية العمل النقابى هى التى تطرح - بوسائلها وتوجهاتها - نطاقًا للحماية يكفل للقوى العاملة مصالحها الرئيسية ، ويبلور إرادتها ، وينفض عنها عوامل الجمود التى تعطل حيويتها ، وبها تستقل الحركة النقابية بذاتيتها ومناحى نشاطها ، وكان تعدد الآراء داخل كل منظمة نقابية وتفاعلها قاعدة لكل تنظيم ديمقراطى ، لا يقوم إلا بها ، ولا يتم الحوار المفتوح إلا فى نطاقها ، وبدونها يفقد الحق فى الاجتماع مغزاه ، وكان الشرط المطعون عليه يقيد من حرية تبادل الآراء ، ومن فرص اختيار العمال لمرشحيهم من دائرة أعرض ، ومن الأسس الديمقراطية للعمل النقابى ، ويحيل حق الاجتماع عبثًا ، فإنه بذلك يكون مخالفًا لأحكام المواد (١ ، ٤ ، ١٢ ، ١٦) من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس سنة ٢٠١١

وحيث إن الشرط الوارد بالنص المطعون عليه رددته التعليمات الخاصة بإجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية للدورة النقابية ٢٠٠١/٢٠٠٦ - الصادرة عن اللجنة المشتركة لتنظيم انتخابات تشكيلات المنظمات النقابية - فى أكثر من موضع ، فإنه يتعين الحكم بسقوط ما ورد بهذه التعليمات فى هذا الشأن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية عجز البند (د) من المادة (٣٦) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ فيما نص عليه من أن : " فإذا كان الترشيح للمنظمة النقابية الأعلى يشترط أن يكون قد أمضى دورة نقابية سابقة عضواً بمجلس إدارة المنظمة النقابية الأدنى " ، وبسقوط ما يقابله من أحكام واردة بالتعليمات الخاصة بإجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية للدورة النقابية ٢٠٠١/٢٠٠٦ ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٢٢ س ٢٠١١ - ١٨٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد ١٠ مكرر (أ)	الصادر فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٤ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الثالث عشر من مارس سنة ٢٠١٢م ، الموافق العشرون من ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور ..... **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد ..... **أمين السر**

الإجـــراءات

بتاريخ الثالث من مارس سنة ٢٠١٢ ورد إلى المحكمة الدستورية العليا كتاب المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١/٦/١/١/٢/١٤٢٥/١/د بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ مرفقاً به كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشعب المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٧ بشأن طلب عرض مشروع القانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا إعمالاً لحكم المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى .

وبعد تحضير الطلب أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظر الطلب على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار القرار فيه بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ وعلى مشروع القانون المعروض ، والمداولة .

وحيث سبق لهذه المحكمة أن باشرت الرقابة السابقة على مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية فى ظل نص المادة (٧٦) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ معدلاً بموجب الاستفتاء الذى تم فى ٢٥ مايو سنة ٢٠٠٥ ، وذلك بموجب قرارها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٦ ، وصدر بناء عليه القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ثم قامت بمراجعة مشروع مرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون المذكور ، وذلك بموجب قرارها الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٧ التزامًا بنص المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ ، باعتباره الوثيقة الدستورية التى تحكم البلاد ، وقد حددت المحكمة فى قراريها السابقين الضوابط التى وضعتها لممارسة الرقابة السابقة والتى تتمثل فى أنه يخرج عن نطاق هذه الرقابة ما يلى :

١ - مراجعة الصياغة القانونية للمشروع .

٢ - النظر فى أى تناقض بين نصوص مشروع القانون بعضها البعض أو تعارضها مع أية نصوص قانونية أخرى ما لم يرق هذا التناقض إلى مخالفة دستورية .

٣ - تقرير مدى ملاءمة بعض الأحكام التى حواها المشروع باعتبار أن ذلك الأمر يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع .

ثم أشارت المحكمة - وهى بصدد مباشرة الرقابة السابقة على مشروع المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ - بقرارها الصادر بجلسة ٢٠١٢/١/١٧ السالف الإشارة إليه ، أن هذه الرقابة كان من الممكن أن تكون أكثر فاعلية لو وردت على مشروع مرسوم بقانون يعيد تنظيم الانتخابات الرئاسية برمتها فى ضوء الأحكام التى انتظمها الإعلان الدستورى بما فيها نص المادة (٢٨) منه وذلك حرصًا على اتساق أحكام المشروع وتلافيًا لأى تناقض أو تعارض بين نصوص القانون الأصيل والنصوص الواردة بمشروع القانون المعدل بما يحويه من إضافة أو استبدال .

وتؤكد المحكمة على كل ما سبق ، وهى بصدد مباشرة الرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض والذى يتكون من ثلاث مواد تنص أولها على إضافة فقرة أخيرة لنص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، وتنص الثانية على استبدال نص جديد بنص المادة (٣٨) من القانون المذكور أما المادة الثالثة من المشروع فتتعلق بنشر القانون فى الجريدة الرسمية وتحديد تاريخ العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ولا تتضمن أية أحكام موضوعية .

وحيث تنص الفقرة الأخيرة المضافة بمشروع القانون المعروض للمادة (٣٠) على أن " تقوم كل لجنة فرعية بحصر وفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة تلك اللجنة فى حضور وكلاء المرشحين ، وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ، ووسائل الإعلام ، ويسلم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمى موقع عليه من رئيس اللجنة ، كما يسلم صورة من الكشف لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم ".

وتنص المادة (٣٨) الواردة بالمشروع على أن " تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين ، وإثبات إجمالى ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان فى محضر من ثلاث نسخ يوقعه الرئيس .

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح ، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة فى حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام ، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب " .

وحيث إن الجديد فى أحكام هذين النصين يتمثل فيما يلى :

١ - قيام كل لجنة فرعية بإعلان نتيجة حصر وفرز أصوات الناخبين .

٢ - أن يتم هذا الإعلان فى حضور وكلاء المرشحين وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ، ووسائل الإعلام ، مع تسليم صورة من الكشف الرسمى المتضمن نتائج الفرز لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم .

٣ - قيام اللجنة العامة بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح ، على أن تتم جميع الإجراءات التى تباشرها هذه اللجنة فى حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ، ووسائل الإعلام .

وحيث إنه فيما يتعلق بقيام كل لجنة فرعية بإعلان نتيجة حصر وفرز أصوات الناخبين بها وقيام اللجنة العامة بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح من مجموع اللجان الفرعية التابعة لها ، فإنه لما كان إعلان النتيجة النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية منوطًا - وفقًا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى ونص البند (١٠) من المادة (٨) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥- بلجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها فإن إعلان النتيجة من قبل كل من اللجان الفرعية واللجان العامة هو مجرد حصر عددى مبدئى للأصوات التى حصل عليها كل مرشح فى كل هذه اللجان ، لا يُنبئ عن فوز مرشح وخسارة آخر .

لما كان ما تقدم وكان إعلان النتائج على النحو السالف بيانه من قبل كل من اللجان الفرعية واللجان العامة يُعتبر أحد مراحل عملية انتخاب رئيس الجمهورية والتى تبدأ بفتح باب الترشح لهذا المنصب وتنتهى بتحديد نتيجة الانتخاب وإعلانها والتى تشرف عليها لجنة الانتخابات الرئاسية وفقًا لحكم المادة (٢٨) من الإعلان الدستورى ، وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ ، ومن ثم فإنه يتعين تفسير عبارة إعلان النتيجة الواردة بنص المادة ٣٠ فقرة أخيرة و٣٨ من المشروع المعروض ، بأنها تعنى مجرد إجراء حصر عددى مبدئى لأصوات الناخبين لا يُنبئ عن فوز مرشح أو خسارة آخر ، حتى يكون النص مطابقًا لأحكام الإعلان الدستورى .

وحيث إنه فيما يتعلق باشتراط مشروع القانون المعروض بمادتيه أن تكون مباشرة اللجان الفرعية واللجان العامة لأعمالها فى مراحل الاقتراع والفرز وتجميع الأصوات ، وإعلان النتائج فى حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام ، فإن الواضح أن الهدف من هذه الإضافة أن يتحقق الجميع من أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية قد تمت بصورة حيادية ونزيهة تحت إشراف قضائى كامل دون تدخل من أية جهة بما يُطمئن كل ناخب على أن صوته قد ذهب لمن اختاره من المرشحين ، وأن النتيجة النهائية للعملية الانتخابية جاءت معبرة عن الإرادة الشعبية لجموع الناخبين ، إلا أنه يتعين التأكيد على أن عدم حضور من تقدم ذكرهم لعملية الاقتراع والحصر والفرز والإعلان لا يترتب عليه بطلان عمل لجان الانتخاب ، ما لم يكن عدم حضورهم بسبب قرار صادر من رئيس لجنة الانتخاب دون وجه حق .

وحيث إن مصطلح " منظمات المجتمع المدنى " ليس له مدلول محدد وواضح بل أنه من العموم والاتساع بحيث يمكن أن يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التى لا تهدف إلى الربح ولها وجود فى الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية ، ومن ثم فإن النص على أن تتم إجراءات الاقتراع والفرز والإعلان فى حضور منظمات المجتمع المدنى فى كل من اللجان الفرعية واللجان العامة دون وضع معيار محدد ودقيق لهذه المنظمات ، يمكن أن يؤدى إلى مشاركة جهات أو مؤسسات غير مرخص لها وفقًا للقانون ، كما أن مشاركة هذه المنظمات دون تحديد حد أقصى لعدد من يمثلونها فى كل لجنة من لجان الانتخاب المذكورة

قد يؤدى إلى اضطراب أو تعطيل مباشرة تلك اللجان للمهام المنوطة بها ، بما يخل بالضمانات الدستورية لحقى الترشيح والانتخاب ، ومن ثم فإن الأمر يقتضى أن تقتصر مشاركة هذه المنظمات فى أعمال اللجان المذكورة ، على تلك التى يصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية ، والتى تقتصر على المنظمات المشهرة أو المصرح لها قانونًا .

وتصدُق الملاحظة السابقة على حضور وسائل الإعلام المختلفة من مقروءة ومسموعة ومرئية وسواء كانت حكومية أو قومية أو خاصة أو مستقلة فى لجان الانتخاب ورصد إجراءات الاقتراع من حصر وفرز وإعلان ، بحيث يقتصر الحضور على وسائل الإعلام المصرح لها من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية .

لذلك

قررت المحكمة أن مشروع القانون المعروض يتفق وأحكام الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس ٢٠١١ على النحو الوارد بالأسباب .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥٢٣ س ٢٠١١ - ١٨٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد	الصادر فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (١٥ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون
١١		

محتويات العدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على إعادة تخصيص المساحات المملوكة للدولة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى الأنشطة العمرانية نقلاً من الأراضى المخصصة للمنطقة الاقتصادية شمال غرب خليج السويس ٣

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحات بناحية حدائق الأهرام بمحافظة الجيزة للمنفعة العامة بدون مقابل لتنفيذ تخطيط مسار الخط الرابع لمترو الأنفاق حتى مشارف مدينة ٦ أكتوبر ٨

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٢ بالموافقة على إعادة تخصيص المساحات المملوكة للدولة لصالح محافظة أسيوط لاستخدامها فى إنشاء مجتمع عمرانى متكامل بمنطقة الهضبة بالجبل الغربى ١٤

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٢ باستبدال نص المادة (٤) من القواعد المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنظيم إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظات والصرف منه بنصٍ آخر ١٦

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرستى غياث الدين الابتدائية والمحمدية الابتدائية والكائنتين بالملك رقم ٢٤ بشارع طه الحكيم - مدينة طنطا - محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ١٧

لجنة الأحزاب السياسية

قرار قبول تأسيس حزب العمل الجديد بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٣/٧ ٢٣

لجنة الانتخابات الرئاسية

استدراك - لقرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٩ مكرر (أ) الصادر فى ٢٠١٢/٣/٥ ٢٤

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة بشمال غرب خليج السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥٧ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء المنطقة الاقتصادية شمال غرب خليج السويس؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١/١٤ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إعـادة تخـصـيص المسـاحـات المملوكـة للدولة والتى تبلغ ٤ , ٢١ كم٢ ، والمبينة بالخرائط والإحداثيات المرفقة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى الأنشطة العـمرانيـة نقلاً من الأراضى المخـصـصـة للمنطقة الاقـتـصـادية شـمـال غـرب خليج السـويس مع اسـتـمـرار تواجد الوحدات العسكرية بمساحة ٦٢٠ متـراً مربعًـا داخل المجتمع العمرانى الجديد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

كشف إحداثيات المساحة المخصصة لإقامة مجتمع عمرانى جديد

على القطاع ١٣ بالمنطقة الاقتصادية الشمالية بشمال غرب خليج السويس

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	32	22	53	29	44	47
2	32	21	32	29	45	58
3	32	21	12	29	46	8
4	32	17	2	29	49	31
5	32	17	13	29	49	55
6	32	24	2	29	45	42

المساحة = ٢١,٤ كم٢

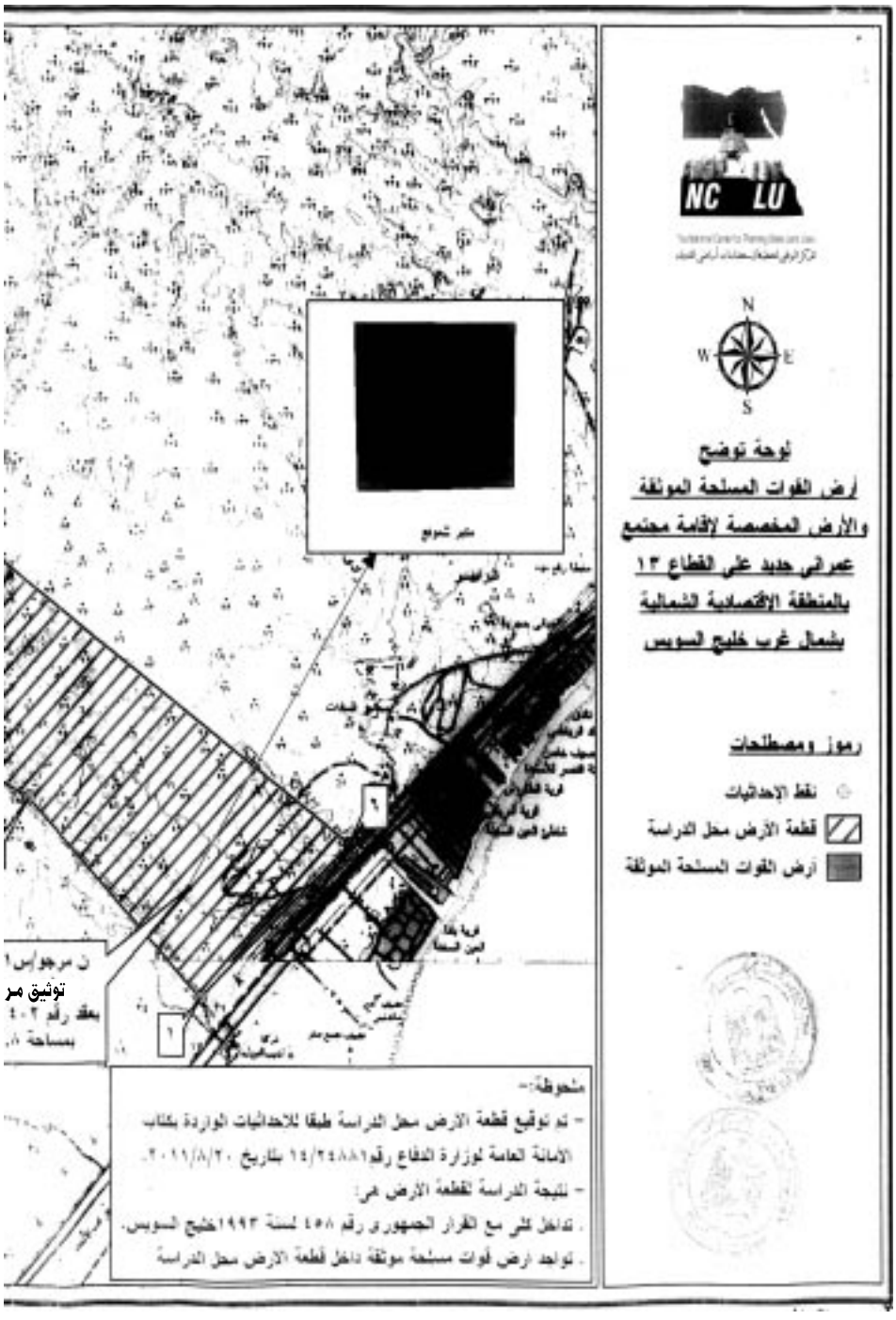
NC LU
N
W
E
S
لوحة توضح
أرض القوات المسلحة الموثقة
والأرض المخصصة لإقامة مجتمع
عمراني جديد على القطاع ١٣
بالمنطقة الإقتصادية الشمالية
بشمال غرب خليج السويس
رموز ومصطلحات
نقط الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة
أرض القوات المسلحة الموثقة
مكبر شوهو
ملحوظة:-
- تم توقيع قطعة الأرض محل الدراسة طبقا للاحداثيات الواردة بكتاب
الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم١٤/٢٤٨٨/١ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠.
- نتيجة الدراسة لقطعة الأرض هي:
. تداخل كلي مع القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٣خليج السويس.
. تواجد أرض قوات مسلحة موثقة داخل قطعة الأرض محل الدراسة

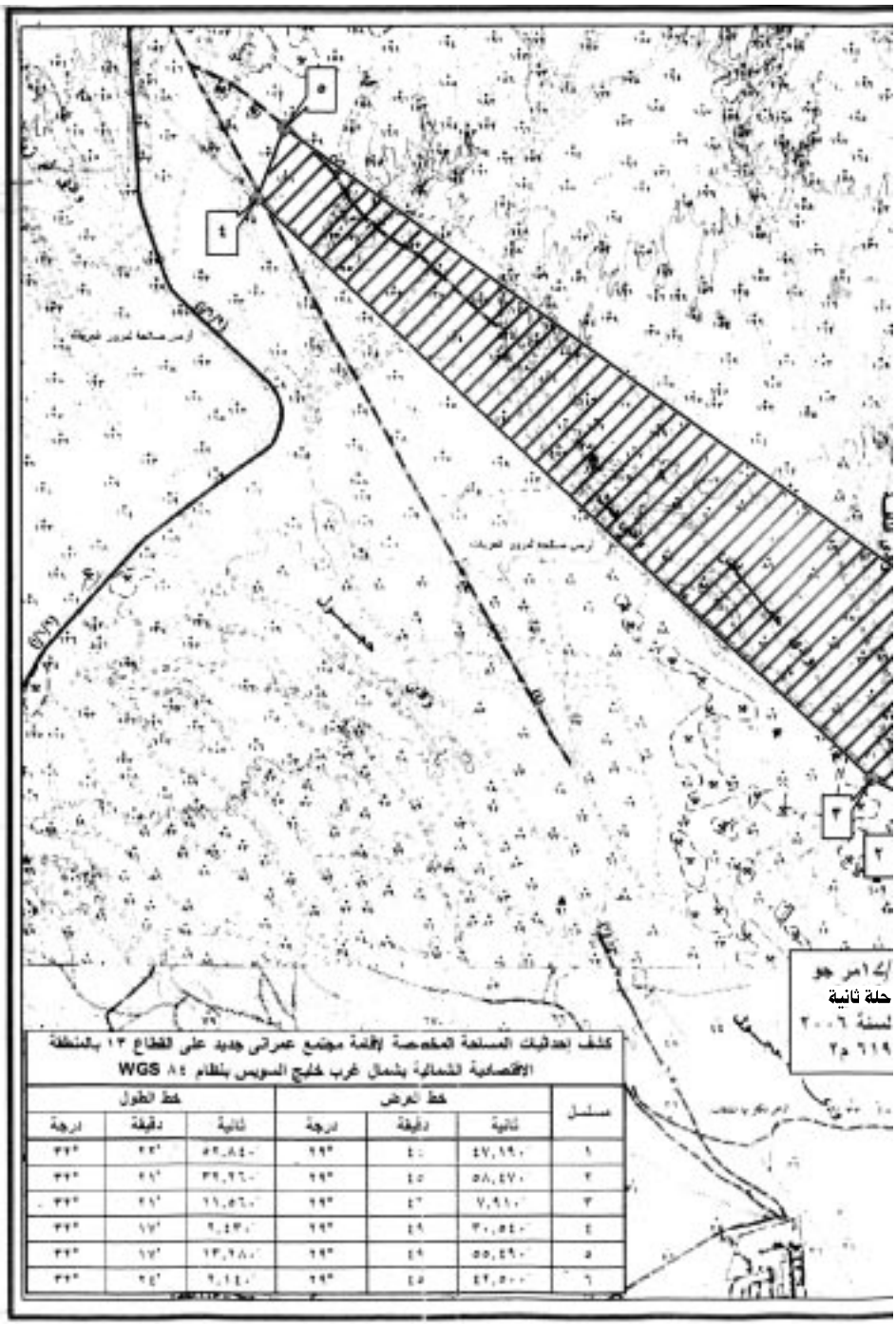

كشف احداثيات المساحة المخصصة لإقامة مجتمع عمرانى جديد على القطاع ١٣ بالمنطقة الإقتصادية الشمالية بشمال غرب خليج السويس بنظام WGS ٨٤

مسلسل	خط العرض			خط الطول		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٤٧,١٩٠	٤٠	٢٩°	٥٣,٨٤٠	٢٢'	٣٢°
٢	٥٨,٤٧٠	٤٥	٢٩°	٣٩,٩٦٠	٢١'	٣٢°
٣	٧,٩١٠	٤٦	٢٩°	٢١,٥٦٠	٢١'	٣٢°
٤	٣٠,٥٤٠	٤٩	٢٩°	٩,٤٣٠	١٧'	٣٢°
٥	٥٥,٤٩٠	٤٩	٢٩°	١٣,٢٨٠	١٧'	٣٢°
٦	٤٢,٥٠٠	٤٥	٢٩°	٩,١٤٠	٢٤'	٣٢°

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن المنطقة الاستثمارية لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن المناطق العسكرية ذات الأهمية الاستراتيجية التى لا يجوز تملكها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الشروط والقواعد التى تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد والموضحة بالخرائط وجداول الإحداثيات المرفقة بناحية حدائق الأهرام بمحافظة الجيزة للمنفعة العامة بدون مقابل لتنفيذ تخطيط مسار الخط الرابع لمترو الأنفاق حتى مشارف مدينة ٦ أكتوبر والتخطيط المطلوب للمنطقة .

قطعة الأرض المبينة بجدول الإحداثيات المرفق رقم (١) لإنشاء محطة جهد عالٍ للتغذية الكهربائية والمرموز لها بحرف (هـ) بمساحة (٧,٠١) فدان تعادل ٢٩٤٥٤,٧٠ متر مربع نقلاً من الأراضى المملوكة للقوات المسلحة .

قطعة الأرض المبينة بجدول الإحداثيات المرفق رقم (٢) لإنشاء جراج وورشة صيانة والمرموز لها بحرف (ج) بمساحة (٩٦,١) فدان تعادل ٤٠٣٦٠٧,١٣ متر مربع نقلاً من الأراضى المملوكة للقوات المسلحة .

قطعة الأرض المبينة بجدول الإحداثيات المرفق رقم (٣) (أرض الطريق رقم ٧) بمساحة (٣٤,٣) فدان تعادل ١٤٤٠٠٨,٢٧ متر مربع نقلاً من الأراضى المملوكة للدولة .

قطعة الأرض المبينة بجدول الإحداثيات المرفق رقم (٤) ساحة انتظار بمساحة (١٠) أفدنة تعادل ٤٢٠٠٢,٦٤ متر مربع نقلاً من الأراضى المملوكة للدولة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢م).

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

جدول (١) كشف إحداثيات قطعة أرض لإنشاء محطة الجهد العالى
للتغذية الكهربائية والمرموز لها بـ (هـ) المتنازل عنها
من القوات المسلحة بناحية حدائق الأهرام / الجيزة
شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

NUM.	Y			X			AREA
1	29	59	3.35	31	6	38.21	29454.70
2	29	59	10.81	31	6	38.48	
3	29	59	11.00	31	6	44.20	
4	29	59	9.45	31	6	44.63	
5	29	59	7.45	31	6	43.92	
6	29	59	4.74	31	6	41.18	
7	29	59	3.33	31	6	40.19	

جدول (٢) كشف إحداثيات قطعة أرض لإنشاء جراج وورشة صيانة
لعربات المترو والمرموز لها بـ (جـ) المتنازل عنها
من القوات المسلحة بناحية حدائق الأهرام / الجيزة
شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

NUM.	Y			X			AREA
8	29	59	27.19	31	4	57.37	403607.13
9	29	59	24.22	31	4	58.91	
10	29	59	21.63	31	5	0.16	
11	29	59	32.50	31	5	5.82	
12	29	59	44.25	31	5	12.05	
13	29	59	51.42	31	5	17.01	
14	29	59	55.05	31	5	22.03	
15	29	59	57.38	31	5	23.08	
16	29	59	58.28	31	5	22.87	
17	29	59	59.40	31	5	15.47	
18	29	59	58.67	31	5	14.14	
19	29	59	56.09	31	5	15.22	
20	29	59	47.56	31	4	51.13	
21	29	59	47.36	31	4	50.45	
22	29	59	46.92	31	4	49.87	
23	29	59	45.11	31	4	49.89	
24	29	59	39.61	31	4	51.47	
25	29	59	37.00	31	4	51.41	
26	29	59	31.46	31	4	55.22	
27	29	59	28.12	31	4	56.98	

جدول (٣) كشف إحداثيات قطعة أرض الطريق رقم (٧)

بناحية حدائق الأهرام / الجيزة

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

NUM.	Y			X			AREA
8	29	59	27.19	31	4	57.37	144008.27
9	29	59	24.22	31	4	58.91	
28	29	59	7.64	31	4	10.55	
29	29	59	3.59	31	4	9.58	

جدول (٤) كشف إحداثيات قطعة أرض ساحة انتظار

بناحية حدائق الأهرام / الجيزة

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

NUM.	Y			X			AREA
29	29	59	3.59	31	4	9.58	42002.64
30	29	59	5.04	31	4	13.16	
31	29	58	49.16	31	4	9.24	
32	29	58	47.70	31	4	5.68	

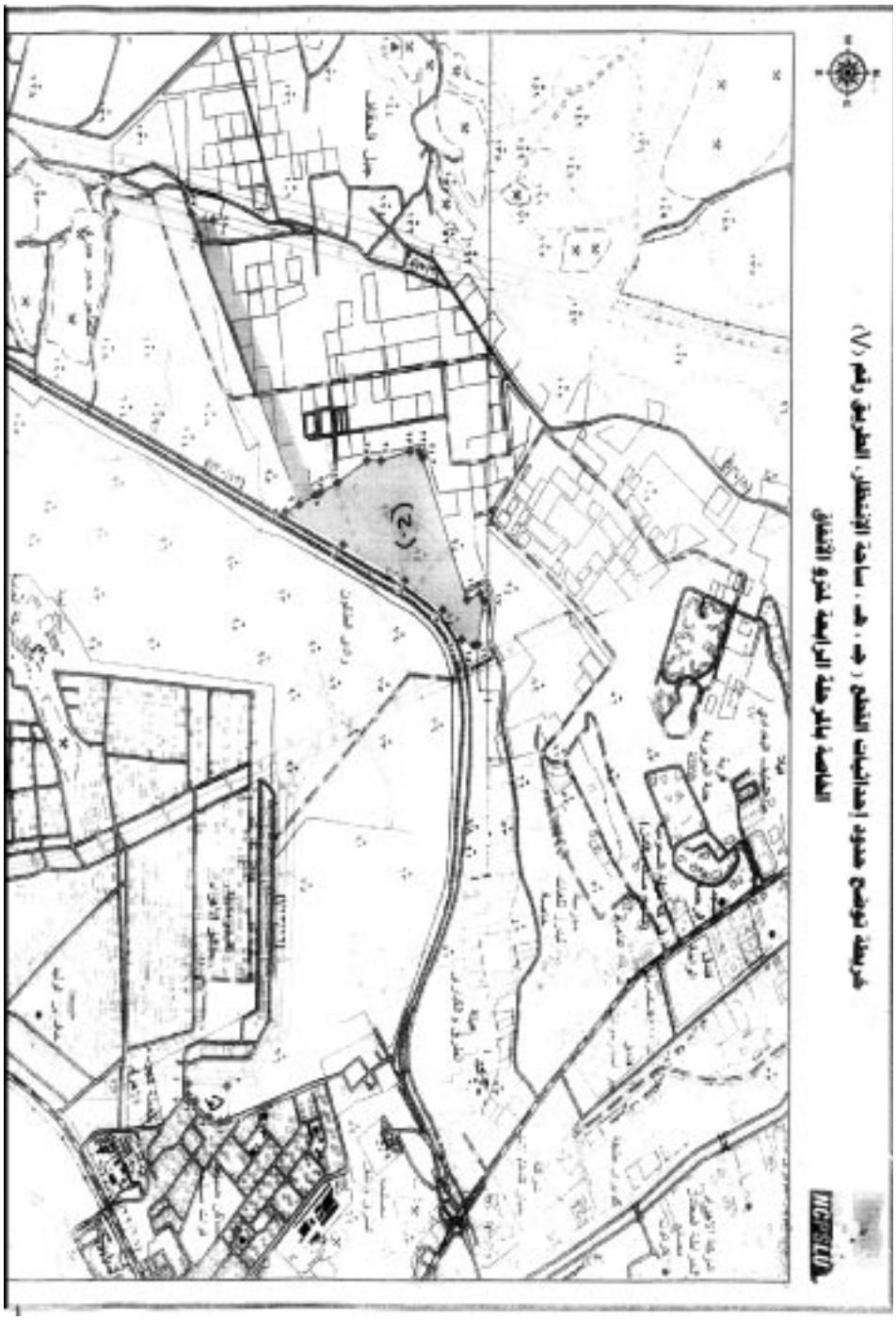
خريطة توضح حدود إحداثيات القطع (جـ ، هـ ، ساحة الإنتظار، الطريق رقم (٧)
الخاصة بالمرحلة الرابعة لمشروع الإسكان
(٢)

جدول (١) كشف إحداثيات قطعة أرض لإقامة محطة لتوجيه المعلى للتغذية الكهربائية والمرموز لها بـ (هـ) المتنازل عنها من القوات المسلحة بناحية حدائق الهرم / الجيزة

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

NUM.	Y		X		AREA
1	29	59	31	6	38.21
2	29	59	31	6	38.48
3	29	59	31	6	44.20
4	29	59	31	6	44.63
5	29	59	31	6	43.82
6	29	59	31	6	41.18
7	29	59	31	6	40.19

جدول (٢) كشف إحداثيات قطعة أرض للطريق رقم (٧) بناحية حدائق الهرم / الجيزة

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

NUM.	Y		X		AREA
8	29	59	31	4	57.37
9	29	59	31	4	58.91
28	29	59	31	4	10.55
29	29	59	31	4	9.58

جدول (١) كشف إحداثيات قطعة أرض ساحة إنتظار بناحية حدائق الهرم / الجيزة

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

NUM.	Y		X		AREA
29	29	59	31	4	9.58
30	29	59	31	4	13.16
31	29	59	31	4	9.24
32	29	59	31	4	5.65

جدول (٢) كشف إحداثيات قطعة أرض لإقامة مرجع ورشة صيانة لعربات المترو والمرموز لها بـ (هـ) المتنازل عنها من القوات المسلحة بناحية حدائق الهرم / الجيزة

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

NUM.	Y		X		AREA
8	29	59	31	4	57.37
9	29	59	31	4	58.91
10	29	59	31	5	0.16
11	29	59	31	5	5.82
12	29	59	31	5	12.05
13	29	59	31	5	17.01
14	29	59	31	5	22.03
15	29	59	31	5	23.08
16	29	59	31	5	22.87
17	29	59	31	5	15.47
18	29	59	31	5	14.14
19	29	59	31	5	15.22
20	29	59	31	4	51.13
21	29	59	31	4	50.45
22	29	59	31	4	49.87
23	29	59	31	4	49.89
24	29	59	31	4	51.47
25	29	59	31	4	51.41
26	29	59	31	4	55.22
27	29	59	31	4	56.98

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ الصادر بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن طريق الصعيد/ البحر الأحمر؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المملوكة للدولة والتى تبلغ ٣٧٤٣ فدانًا تعادل ١٥,٧ كم٢ المبينة بالخرائط والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة أسيوط لإستخدامها فى إنشاء مجتمع عمرانى متكامل بمنطقة الهضبة بالجبل الغربى وفقًا للقواعد والقوانين الحكومية السارية ، وعلى أن تعتمد التصميمات النهائية من هيئة التخطيط العمرانى.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

كشف إحداثيات الارض المخصصة للتجمع العمرانى المنطقة - أ _ أعلى هضبة أسيوط

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No	E			N		
	D	M	S	D	M	S
1	31	6	39.60	27	5	31.27
2	31	8	41.75	27	6	7.06
3	31	9	30.67	27	3	48.35
4	31	7	31.87	27	3	12.38

المساحة طبقاً للإحداثيات = ٣٧٤٣ فدان

المساحة = ١٥.٧ كيلو متر

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قواعد إدارة حساب مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظات ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبـدل بنص المـادة (٤) مـن القـواعـد المـرفقـة بقـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تنظيم إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى بالمحافظات والصرف منه ، النص الآتى:

"مادة ٤ - تخصص أموال هذا الحساب لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى وفقًا للمواصفات والمعايير التى تقرها الدولة للخطة القومية للإسكان الاقتصادى، وكذا مشروعات الصحة، ومشروعات المياه والصرف الصحى، ويقتصر استخدام أموال الحساب على أعمال تنفيذ المبانى والمرافق لهذه المشروعات ولا يجوز استخدامها فى شراء الأراضى اللازمة للإسكان الاقتصادى إلا فى الحالات الضرورية والملحة وبعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ".

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح وقرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرستى غياث الدين الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٢٨١) والمحمدية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٣٠٧) والكائنتين بالملك رقم ٢٤ بشارع طه الحكيم - مدينة طنطا - محافظة الغربية، بمساحة إجمالية وقدرها (١٨٠٣,٨٠م٢) ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمبانى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبينة مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

وزارة التربية والتعليم

مذكـرة إيضـاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن نزع ملكية مدرستى غياث الدين الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٢٨١) والمحمدية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٣٠٧) - محافظة الغربية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقارين الذين تشغلهما مدرستا غياث الدين الابتدائية والمحمدية الابتدائية بمحافظة الغربية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لهما ولا يمكن الاستغناء عنهما .

٢- المدرستان مؤجرتان ومتلاصقتان وتستخدمان بالعملية التعليمية داخل سور واحد - والكائنتان بالملك رقم ٢٤ بشارع طه الحكيم - مدينة طنطا - محافظة الغربية .

٣- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية القرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ بالموافقة على السير فى إجراءات نزع الملكية للمدرستين المؤجرتين بطنطا وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية. (مرفق ١)

٤- أفادت إدارة طنطا غرب التعليمية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ بالحاجة الماسة للمدرستين .

مدرسة غياث الدين الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٢٨١):

المدرسة مساحتها (٩٢٣,١٥ م٢) - التابعة لإدارة طنطا غرب التعليمية .

المدرسة صدر لها القرار الهندسى رقم ١/٦٦ لسنة ١٩٨٨ بإزالة الدورين الثانى والثالث العلوى وترميم الأرضى والدور الأول علوى .

قامت الإدارة التعليمية بالطعن على قرار الإزالة رقم ١/٦٦ لسنة ١٩٨٨ وبجلسة ١٩٩٣/٥/٢٠ قضت المحكمة بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد من قبل مديرية التربية والتعليم بالغربية . تم استئناف الحكم بالطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦ .. وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦ قضت المحكمة بالإخلاء المؤقت للعقار وتسليمه للمدعين خاليًا من الشواغل والأشخاص لتنفيذ القرار الهندسى رقم ١/٦٦ لسنة ١٩٨٨

مدرسة المحمدية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٣٠٧):

المدرسة مساحتها (٨٨٠,٦٥ م٢) - التابعة لإدارة طنطا غرب التعليمية .

المدرسة صدر لها القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٨ بترميم مبنى المدرسة وإزالة غرف السطح والدور الثانى علوى .

قامت الإدارة التعليمية بالطعن على قرار الإزالة رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٨ بالدعوى رقم ٩٧٠٨ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى طنطا وبجلسة ١٩٩١/١٢/٢٩ قضت المحكمة برفض الطعن وقد تأيد الحكم استئنافيًا.

الموقف القانونى :

أقام المواطن / نبيل توفيق عبد المسيح وآخرون الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٧ ضد محافظ الغربية وآخرين .. للإخلاء المؤقت لتنفيذ قرار الإزالة والترميم .

وتم الحكم بجلسة ٢٠٠٨/٨/٣٠ بالإخلاء المؤقت .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة"،

ونظراً للحاجة الماسة للمدرستين حيث إنهما تقعان بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنهما ،

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على كامل أرض ومبانى العقارين اللذين تشغلهما مدرستا غياث الدين الابتدائية والمحمدية الابتدائية والبالغ إجمالى مساحتهما ١٨٠٣,٨٠م٢ والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدودهما كالآتى :

مدرسة غياث الدين الابتدائية :

الحد البحرى : شارع الدكتور عزيز فهمى بطول ٣٥,٩٣م.

الحد الشرقى : شارع طه الحكيم بطول ١٨,٨٥م.

الحد القبلى : مدرسة المحمدية الابتدائية بطول يبدأ من شرق ١٨,٢٥م ثم يقبل بطول ١٣,٩٠م ثم يغرب بطول ١٧,٩٥م.

الحد الغربى : شارع بهجت بطول ٣٢,٧٥م.

مدرسة المحمدية الابتدائية :

الحد البحرى : مدرسة غياث الدين الابتدائية بطول يبدأ من شرق ١٨,٢٥م ثم يقبل بطول ١٣,٩٠م ثم يغرب بطول ١٧,٩٥م .

الحد الشرقى : شارع طه الحكيم بطول يبدأ من بحرى ٢٥,٩٣م ثم يغرب بطول ٤,١٥م ثم يقبل بطول ٦ م .

الحد القبلى : حارة حامد بك صلاح بطول ٣١,٩٢م.

الحد الغربى : شارع بهجت بطول ١٨,١٥م.

والعقاران المذكوران مملوكان للملاك الظاهرين طبقًا للكشف (مرفق ٢).

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من قيمة التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالغربية بمبلغ وقدره (مليون جنيه فقط لاغير) بموجب الشيك رقم ٢٦٥٠٤٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠

والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام لمدرستى غياث الدين الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٢٨١) والمحمدية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٣٠٧) بالرقم التعريفى (٢١١٢٢٦٠) بمساحة إجمالية وقدرها ١٨٠٣,٨٠م٢ (مرفق ٣).

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقارين اللذين تشغلهما مدرستا غياث الدين الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٢٨١) والمحمدية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٣٠٧) بمحافظة الغربية والمطلوب نـزع ملكيتهما وتقرير صفة النفع العام عنهما

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحدود
		أرض	مبانى		
١- فهمى رياض فرج ٢- وجدى وديع رياض فرج ٣ - إيفيت وديع رياض فرج ٤ - مارجريت فؤاد ميخائيل ٥ - ثناء توفيق عبد المسيح ٦ - مجدى عوض فرج	مدرسة غياث الدين الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٢٨١)	(٩٢٣,١٥م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة	مبنى رقم (١)	أرضى + دورين + غرف ملحقة بالسطح	**الحد البحرى :** شارع الدكتور عزيز فهمى بطول٩٣,٣٥ م. **الحد الشرقى :** شارع طه الحكيم بطول ١٨,٨٥ م . **الحد القبلى :** مدرسة المحمدية الابتدائية بطول يبدأ من شرق ١٨,٢٥ م ثم يقبل بطول ١٣,٩٠ م ثم يغرب بطول ١٧,٩٥ م . **الحد الغربى :** شارع بهجت بطول ٣٢,٧٥ م .
٧ - أسامة رياض مينا ٨- نبيل توفيق عبد المسيح ٩ - رؤوف توفيق عبد المسيح ١٠- سامية توفيق عبد المسيح ١١- نفين عوض فرج	مدرسة المحمدية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٦٠٥٣٠٧) الكائنتان بالملك رقم ٢٤ بشارع طه الحكيم - مدينة طنطا - محافظة الغربية	(٨٨٠,٦٥م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢)	أرضى + دورين + غرف ملحقة بالسطح أرضى فقط جميع المبانى للمدرستين بحالة إنشائية سيئة ومتهالكة وصدرت قرارات إزالة لبعض الأدوار بالمدرستين	**الحد البحرى :** مدرسة غياث الدين الابتدائية بطول يبدأ من شرق ١٨,٢٥ م ثم يقبل بطول ١٣,٩٠ م ثم يغرب بطول ١٧,٩٥ م . **الحد الشرقى :** شارع طه الحكيم بطول يبدأ من بحرى ٢٥,٩٣ م ثم يغرب بطول ٤,١٥ م ثم يقبل بطول ٦ م . **الحد القبلى :** حارة حامد بك صلاح بطول ٣١,٩٢م . **الحد الغربى :** شارع بهجت بطول ١٨,١٥ م .

يعتمد

مدير الملكية العقارية

أ / **مجدى حشاد**

شارع أسفلتى عرض-٨٠ م
مبنى مدرسة غياث الدين
فناء مدرسة غياث الدين
فناء مدرسة المحمدية
مبنى مدرسة المحمدية
مبنى رقم ٢
مبنى رقم ١
جراج الادارة
شارع أسفلتى عرض-٨٠ م
شارع أسفلتى عرض-١٠ م
شارع أسفلتى عرض-٨٠ م
مدرستى غياث الدين والمحمديه المؤجرتين - مركز طنطا
المهندس
أ/صبحى محمد طرغلى
رئيس قسم التنفيذ
م / محمد الصواف
مدير الادارة الفنيه
م - منى بسيونى
مدير عام المنطقه
م / محمد الرميسى
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT
PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT

جمهورية مصر العربية
لجنة الأحزاب السياسية
مكتب الرئيس

قررت اللجنة
فى جلستها المنعقدة فى ٢٠١٢/٣/٧

قررت اللجنة المشكلة :
برئاسة السيد المستشار/ محمد ممتاز متولى ، النائب الأول لرئيس محكمة النقض (رئيسًا) .
وعضوية كل من :
السيد المستشار/ أحمد على عبد الرحمن ، نائب رئيس محكمة النقض .
السيد المستشار/ محمد طلعت محمد عيسوى الرفاعى ، نائب رئيس محكمة النقض .
السيد المستشار/ على فكرى حسن صالح ، نائب رئيس مجلس الدولة .
السيد المستشار/ طه أحمد شاهين ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
السيد المستشار/ السيد محمد أبو الأسرار محمد عبد الفتاح ، الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
(أعضاء)

قررت اللجنة

حزب العمل الجديد :

قررت لجنة الأحزاب السياسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/٣/٧ قبول الإخطار المقدم من السيدين/ مجدى أحمد حسين ، وعبد الحميد عبد الحافظ أحمد بركات بصفتهما الوكيلين المؤسسين لحزب العمل الجديد بتأسيس الحزب وتمتعه بالشخصية الاعتبارية وحقه فى مباشرة نشاطه السياسى اعتباراً من اليوم التالى لصدور هذا القرار مع نشر القرار فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتى الأخبار والجمهورية خلال عشرة أيام من اليوم .

تحريراً فى ٢٠١٢/٣/٧

النائب الأول لرئيس محكمة النقض
رئيس لجنة الأحزاب السياسية
المستشار / محمد ممتاز متولى

لجنة الانتخابات الرئاسية

استدراك

نُشر خطأ بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٩ مكرر (أ) الصادر فى ٢٠١٢/٣/٥ قرار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٢

وقد ورد برأس القرار عبارة «لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢» خطأ وصحتها «رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية رقم (١) لسنة ٢٠١٢» .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٠٩ س ٢٠١١ - ١٧٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد	الصادر فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٢ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة
١٢		الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠ ٣

قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٢ باعتبار المرحوم/ حازم أحمد كمال عبد المطلب الكشكى - المستشار بهيئة قضايا الدولة مرقى إلى بعض الدرجات ١٧

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ برد أقدمية بعض السادة فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة ١٩

قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٢ بتعيين السيد الأستاذ المستشار المساعد (أ) أحمد زكريا أحمد متولى مستشاراً بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٠ ٢٠

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٢ بتعيين مندوب مساعد بمجلس الدولة ٢١

قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢ بترقية السيد/ السيد سعيد السيد أحمد إلى درجة مستشار مساعد (ب) بهيئة قضايا الدولة اعتباراً من ٢٠١١/٧/٣٠ ..... ٢٢

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢ بمد خدمة السيدة المحاسبة/ منيرة أحمد محمد عبد الهادى - نائبًا لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لمدة عام ٢٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢ بقيد بعض العقارات الكائنة بمدن ومراكز وقرى محافظة الشرقية بسجلات التراث المعمارى لمحافظة الشرقية ٢٤

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢ بقيد بعض العقارات فى سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة ٢٨

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٢ بإدراج بعض العقارات بسجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ٣٠

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٢٢٦ و١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ ..... ٣٢

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١
بالموافقة على اتفاق قرض
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية
بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة،
الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ثلاثين مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرض رقم : P ١٣٦١

اتفـــاق قـــرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠

اتفاق بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية . حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الملحق رقم (١)، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره ثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار) طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ؛

فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض (" الاتفاق ") على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - التعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعنى وزيرة التعاون الدولى للمقترض، أو أى شخص آخر تفوضه كتابة .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(جـ) "الدولار والعلامة $" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(د) " تاريخ بداية النفقات المؤهلة " يعنى ١٨ يونيو ٢٠١٠، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض.

(هـ) "الجهة المنفذة" يعنى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر.

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام فى ديسمبر ٢٠٠٧، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ وتنتهى بعد مرور خمس سنوات على هذا التاريخ.

(المادة الثانية)

القـــرض

٢-١ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره ثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفقًا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق.

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر ثلاثة وخُمس بالمائة (٣,٢٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بواسطة المقترض.

٢-٣ يسدد المقترض رسم خدمة بسعر واحد بالمائة (١٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٢-٤ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ مايو و١٥ نوفمبر سنويًا فى حساب الصندوق .

٢-٥ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار، أو بأية عملة حرة أخرى تقبلها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار طبقًا لسعر صرف السوق السائد فى وقت ومكان السداد . يتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى بالمبالغ والتواريخ المحددة فى الجدول رقم ٣ (استهلاك القرض).

٢-٦ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابة عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقًا لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفـــاذ

٣-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقًا للبند ٣-٢ عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض.

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزامًا ساريًا وملزمًا للمقترض طبقًا لشروط الاتفاق .

٣-٢ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند ٣-١ بشكل مقبول، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول فى تاريخ النفاذ .

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهيًا وكذلك كافة التزامات أطرافه ، مالم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار تاريخًا لاحقًا لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

٤-١ عنوان الطرفان كما هو موضح أدناه :

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس: (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥ / (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية:

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك:

٥-١ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافًا لذلك، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد. فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب. تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض. يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب.

٥-٢ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص، أو توفير، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض.

٥-٣ التحكيم

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية. إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف وديًا، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقًا لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق فى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكمًا واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معًا بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم، وفى حالة فشلهما فى تعيينه، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس، فرنسا، بتعيينه. فى حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة ، UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقًا لتقديرهم الشخصى المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائيًا .

(جـ) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقًا لهذا الاتفاق فى دولة (غير بلد المشروع أو أى دولة عضو فى الصندوق) تكون طرفًا فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبى المبرمة فى نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥-٤ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحيتها، وتطبيقها، وتفسيرها، وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أى من هذه المستندات، تحكمها قواعد القانون الدولى، وقواعد العدالة والإنصاف.

وإشهاداً على ما تقدم، قام طرفا هذا الاتفاق، من خلال ممثليهما المعتمدين، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة فيينا من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكور فى صدر هذا الاتفاق.

عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : السيدة / فايزة أبو النجا

المنصب: وزيرة التعاون الدولى

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية :

التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب: مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة

الملحق (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو المساهمة فى تحسين أمان وكفاءة إمدادات الكهرباء فى منطقة المشروع بشمال الجيزة، والتى تقع على بعد ٣٠ كيلومتراً شمال غرب القاهرة، وذلك بإضافة قدرات توليد كهرباء جديدة تعتمد على تكنولوجيا أكثر كفاءة فى مجال توليد الكهرباء من المحطات الحرارية. إن توفير كهرباء كافية وفعالة للمستهلكين، بما في ذلك المنازل، والزراعة، والأعمال ، والصناعة يشكل بالتالى الهدف النهائى للمشروع، والذى يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ المكونات التالية:

(أ) خدمات الموقع.

(ب) الأعمال المدنية.

(جـ) مراقبة البيئة.

(د) لوحة مفاتيح رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو فولت.

تصميم، وتصنيع، وتوريد، وتسليم، وتركيب، واختبار، وتشغيل لوحة مفاتيح رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو فولت (قواطع، ونصف تحميل). ويشمل ذلك أيضًا بناء وإنشاء الوصلات بين المحولات الرئيسية ولوحة المفاتيح الرئيسية، ونظم الحماية والتحكم فى الاتصالات وكافة الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية المطلوبة لتوفير نظام تشغيل متكامل .

(هـ) مولدات توربينية تعمل بالاحتراق.

(و) مولدات ومكثفات توربينية تعمل بالبخار.

(ز) التأمين الشامل .

(ح) المضخات والمحركات.

(ط) خزانات الساحة.

(ى) مولدات بخار لاستعادة الحرارة.

(ك) نظم معالجة المياه ومياه الصرف الصحى.

(ل) المواسير والمحابس الرئيسية.

(م) محولات الكهرباء.

(ن) تركيب والتحكم فى الأجهزة.

(س) المعدات الكهربائية/ تركيب الأجهزة.

(ع) الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير.

(ف) لوحة مفاتيح الكهرباء ذات الجهد المتوسط والمنخفض.

(ص) المساكن.

(ق) الخدمات الهندسية.

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة

الملحق (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١- ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك، فإن حصيلة القرض المكون من ٣٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى سوف تستخدم فى تمويل (٦٨,٩٪) من التكلفة الإجمالية لمكون لوحة المفاتيح الرئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو فولت الخاصة بالمشروع، كما هو مذكور فى الفقرة (د) من الملحق (١) من هذا الاتفاق .

٢- على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسبة المئوية للصرف المحددة فى الفقرة (١) أعلاه، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقًا لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المذكور أعلاه لن يكون كافيًا لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به.

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة

جدول رقم (٣)

استهلاك القرض

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١	١٥ نوفمبر ٢٠١٥	١٠٠٠٠٠٠
٢	١٥ مايو ٢٠١٦	١٠٠٠٠٠٠
٣	١٥ نوفمبر ٢٠١٦	١٠٠٠٠٠٠
٤	١٥ مايو ٢٠١٧	١٠٠٠٠٠٠
٥	١٥ نوفمبر ٢٠١٧	١٠٠٠٠٠٠
٦	١٥ مايو ٢٠١٨	١٠٠٠٠٠٠
٧	١٥ نوفمبر ٢٠١٨	١٠٠٠٠٠٠
٨	١٥ مايو ٢٠١٩	١٠٠٠٠٠٠
٩	١٥ نوفمبر ٢٠١٩	١٠٠٠٠٠٠
١٠	١٥ مايو ٢٠٢٠	١٠٠٠٠٠٠
١١	١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	١٠٠٠٠٠٠
١٢	١٥ مايو ٢٠٢١	١٠٠٠٠٠٠
١٣	١٥ نوفمبر ٢٠٢١	١٠٠٠٠٠٠
١٤	١٥ مايو ٢٠٢٢	١٠٠٠٠٠٠
١٥	١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	١٠٠٠٠٠٠

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٦	١٥ مايو ٢٠٢٣	١٠٠٠٠٠٠
١٧	١٥ نوفمبر ٢٠٢٣	١٠٠٠٠٠٠
١٨	١٥ مايو ٢٠٢٤	١٠٠٠٠٠٠
١٩	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	١٠٠٠٠٠٠
٢٠	١٥ مايو ٢٠٢٥	١٠٠٠٠٠٠
٢١	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥	١٠٠٠٠٠٠
٢٢	١٥ مايو ٢٠٢٦	١٠٠٠٠٠٠
٢٣	١٥ نوفمبر ٢٠٢٦	١٠٠٠٠٠٠
٢٤	١٥ مايو ٢٠٢٧	١٠٠٠٠٠٠
٢٥	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	١٠٠٠٠٠٠
٢٦	١٥ مايو ٢٠٢٨	١٠٠٠٠٠٠
٢٧	١٥ نوفمبر ٢٠٢٨	١٠٠٠٠٠٠
٢٨	١٥ مايو ٢٠٢٩	١٠٠٠٠٠٠
٢٩	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	١٠٠٠٠٠٠
٣٠	١٥ مايو ٢٠٣٠	١٠٠٠٠٠٠
	الإجمالى	٣٠٠٠٠٠٠

قرار وزير الخارجية
رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة، والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (١٣) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة، والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة فى الطعنين رقمى ٨١٥٢ لسنة ٥٠ ق، ع بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ ، و٢٦١٠٦ لسنة ٥١ ق. ع بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

اعتبار المرحوم/ حازم أحمد كمال عبد المطلب الكشكى - المستشار بهيئة قضايا الدولة مرقى إلى الدرجات الآتية :

درجة مندوب اعتباراً من ١٩٨٩/٥/٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩

درجة محام اعتباراً من ١٩٩١/٥/١٥ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩١

درجة نائب اعتباراً من ١٩٩٤/٣/٢١ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤

درجة مستشار مساعد (ب) اعتباراً من ١٩٩٩/٥/٢٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٩

درجة مستشار مساعد (أ) اعتباراً من ٢٠٠١/٨/٢٦ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١

درجة مستشار اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٥٧٠ لسنة ٥١ ق. ع ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١١/٨/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ترد أقدمية السادة الآتية أسماؤهم بعد فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة إلى ٢٠٠٤/١/١ على أن يكونوا تاليين فى الأقدمية فى وظيفة مندوب للسيد/ أحمد عبد الحافظ المهدى طعيمة ، على النحو الآتى :

١ - نادر محمود مرسى جاويش .

٢ - عماد عبد الرؤوف محمد عبد الرؤوف .

٣ - عبد الله اللافى عبود على .

٤ - محمود أحمد محمد سليم .

٥ - محمود عبد اللاه أحمد على حسين .

٦ - محمد عبد المنصف محمد بيومى .

٧ - حامد محمود عبد العظيم جابر .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٢/٢/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٠ مستشاراً بمجلس الدولة ، السيد الأستاذ المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة الآتى اسمه بعد :

أحمد زكريا أحمد متولى .

على أن يكون لاحقًا على السيد الأستاذ المستشار/ محمد على عبد المجيد دويدار - المستشار بمجلس الدولة ، وسابقًا على السيد الأستاذ المستشار/ محمود رشيد محمد أمين رشيد - المستشار بمجلس الدولة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ ق. ع ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٢/٢/٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة السيد الأستاذ - الصادر لصالحه الحكم القضائى المشار إليه الآتى اسمه بعد :

حمدى مصطفى رضوان محمد .

ويكون ترتيب أقدميته بين أقرانه المعينين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ فى وظيفة مندوب مساعد .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ترقية السيد/ السيد سعيد السيد أحمد إلى درجة مستشار مساعد (ب) بهيئة قضايا الدولة اعتباراً من ٢٠١١/٧/٣٠ ويكون ترتيب أقدميته تاليًا للسيد الدكتور/ أشرف محمد على لبيب ، وسابقًا على السيد/ أمجد شوقى السيد أحمد المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُمد خدمة السيدة المحاسبة/ منيرة أحمد محمد عبد الهادى - نائبًا لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لمدة عـام اعتبـاراً من اليوم التالى لتاريخ بلوغها السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الشرقية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تقيد العقارات الموضح بيانها وموقعها بالكشف المرفق والكائنة بمدن ومراكز وقرى محافظة الشرقية وعددها ٥٣ (ثلاثة وخمسون) عقاراً بسجلات التراث المعمارى لمحافظة الشرقية .

(المـادة الثانية)

يطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

محافظة الشرقية

لجنة تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى

سجل المبانى التاريخية والمتميزة

م	اسم المبنى	رقم المحضر	عنوانه		استخدامه الحالى
			شارع	مدينة	
١	كنيسة مار بولس	٥٦	الصاغة	الزقازيق	دينى
٢	كوبرى العزيزية	٥٧	العزيزية	العزيزية	خدمى
٣	نقطة شرطة العزيزية	٥٧	العزيزية	العزيزية	خدمى
٤	منزل شارع لاشين	٥٨	شارع لاشين	منيا القمح	سكنى
٥	فيلا السيد يوسف بك	٥٨	قرية الزاوية الحمراء	فاقوس	سكنى
٦	فيلا ثروت أباظة	٥٩	قرية غزالة	الزقازيق	سكنى
٧	سرايا المقاول عوض أفندى إبراهيم	٥٩	قرية بنى عباد	مركز الزقازيق	سكنى
٨	مبنى به مقر للحزب الوطنى	٦٠	شارع الغندور	الزقازيق	سكنى
٩	منزل مصطفى الجزار	٦٠	شارع الغندور	الزقازيق	سكنى
١٠	منزل الحاجة اعتماد	٦١	شارع الغندور	الزقازيق	سكنى
١١	بيت الصعايدة	٦١	شارع النائب (الديب)	الزقازيق	سكنى
١٢	مضيفة رجالى (أبو النصر)	٦٢	العزيزية	العزيزية	خدمى
١٣	مضيفة حريمى	٦٢	العزيزية	العزيزية	خدمى
١٤	مسجد الشيخ أبو عامر	٦٣	قرية أبو عامر	الزقازيق	دينى
١٥	بيت السيد شوقى	٦٣	حارة أبو حنا	الزقازيق	سكنى
١٦	قبة الشيخ عليوة	٦٤	قرية أبو عامر	الزقازيق	دينى
١٧	ضريح الشيخ أبو ربيعة	٦٤	القنايات	القنايات	دينى
١٨	دار الأرقم	٦٥	شارع منصور - قسم النظام	الزقازيق	سكنى
١٩	بيت د. حازم سعيد عامر	٦٥	منطقة الكوبرى الأخضر	الزقازيق	سكنى
٢٠	ضريح الشيخ الشحات أحمد الشحات	٦٦	منطقة الترب القديمة	القنايات	دينى
٢١	بيت شريف عزت المحامى	٦٦	منطقة البوسطة - النظام	الزقازيق	سكنى

م	اســـم المبنـــى	رقم المحضر	عنـــــوانـــه		استخدامه الحالى
			شـــــارع	مدينـــة	
٢٢	القدس	٦٧	شارع منصور	الزقازيق	سكنى
٢٣	بيت د. سعيد فرج	٦٧	خلف شارع منصور	الزقازيق	سكنى
٢٤	مسجد الشريف حسين	٦٨	كفر عطا الله	الزقازيق	دينى
٢٥	مسجد قايتباى	٦٨	القرين	القرين	دينى
٢٦	الجامع العمرى (عبد البر مشرف - الجربان)	٦٩	العلاقمة	العلاقمة	دينى
٢٧	ضريح الشيخ حسن العلقمى	٦٩	العلاقمة	العلاقمة	دينى
٢٨	ضريح الشيخ يوسف الصامت	٧٠	العلاقمة	دينى	العلاقمة
٢٩	ضريح الشاب التائب	٧٠	العلاقمة	العلاقمة	دينى
٣٠	منزل فتحى سلامة سعد الله	٧١	العلاقمة	العلاقمة	سكنى
٣١	مدرسة عزيز أباظة	٧١	منيا القمح	منيا القمح	تعليمى
٣٢	منزل المحامى أسامة عبد الحميد	٧٢	شارع النقراشى بجوار المحكمة	الزقازيق	سكنى
٣٣	منزل بجوار مدرسة عبد العزيز رضوان	٧٢	حارة المحكمة الشرعية	الزقازيق	سكنى
٣٤	منزل ورثة أديب	٧٣	شارع الطائف - حى الصيادين	الزقازيق	سكنى
٣٥	منزل ناصر شكر الله غالى	٧٣	طريق كفر الحصر	الزقازيق	سكنى
٣٦	منزل الحاج على	٧٤	شارع الطائف - حى الصيادين	الزقازيق	سكنى
٣٧	منزل فوزى المرجاوى	٧٤	١ طريق كفر الحصر	الزقازيق	سكنى
٣٨	منزل الفريق محمد صادق	٧٥	قرية القطوية	مركز أبو حماد	سكنى
٣٩	منزل فاروق (١)	٧٥	شارع فاروق	الزقازيق	سكنى - تجارى
٤٠	مسجد عثمان بن الحارث الأنصارى	٧٦	الشارع القديم بجوار الإعدادية	بلبيس	دينى
٤١	قبة الشيخ منصور	٧٦	قرية طاروط	طاروط	دينى
٤٢	كوبرى السادات	٧٧	منشأة رضوان	أبو كبير	خدمى
٤٣	منزل فاروق (٢)	٧٧	شارع فاروق	الزقازيق	سكنى - تجارى
٤٤	منزل أولاد شلبى	٧٨	طريق كفر الحصر	الزقازيق	سكنى
٤٥	بيت المندوب	٧٩	المنشية - أولاد سيف	بلبيس	الخاصة الملكية
٤٦	منزل مكوجى العائلات	٨٠	متفرع من شارع منصور	الزقازيق	سكنى

م	اســـم المبنـــى	رقم المحضر	عنـــــوانـــه		استخدامه الحالى
			شـــــارع	مدينـــة	
٤٧	منزل أبو عافية	٨٠	صافور - ديرب نجم	ديرب نجم	سكنى
٤٨	تأمينات العزيزية	٨١	العزيزية	منيا القمح	حكومى
٤٩	مقام محمد الصادق براغ	٨١	القراقرة	منيا القمح	دينى
٥٠	مسجد الغلم	٨٢	القراقرة	منيا القمح	دينى
٥١	مسجد أحمد الغمرى	٨٢	القراقرة	منيا القمح	دينى
٥٢	مسجد أبو الريش	٨٣	شارع إسماعيل أباظة	الزقازيق	دينى
٥٣	جمعية الأسرة والطفولة	٨٣	أمام المجمع الإعلامى	الزقازيق	خيرى

أعضاء اللجنة :

الأستاذ الدكتور/ الحسين أحمد محمد - كلية الآداب . (**إمضـــاء**)

الدكتورة/ سناء إبراهيم عبد المقصود - كلية الهندسة . (**إمضـــاء**)

الأستاذ/ إدوار جرجس منصـــور - إدارة السياحة . (**إمضـــاء**)

الأستاذة/ آمـــال إسماعيل عبادة - كلية الهندسة . (**إمضـــاء**)

الدكتور/ يونس مصطفى يونس - كلية التربية النوعية . (**إمضـــاء**)

الأستاذ/ ســـلامـــة ميخـــائيـــل - إدارة السياحة . (**إمضـــاء**)

الأستاذ/ محمد مهدى محمد السيد - كلية الآداب . (**إمضـــاء**)

مقرر اللجنة

المهندس/ محمد حسن عبد الرحمن

رئيس اللجنة

عنه/ (**إمضـــاء**)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تقيد فى سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة العقارات الآتية :

١ - العقار رقم ١١ شارع مدرسة سينا سكول - حى الزيتون .

٢ - العقار رقم ٣ شارع حسنى بك - حى حدائق القبة .

٣ - العقار رقم ٧٠ شارع مصر والسودان - حى حدائق القبة .

٤ - العقار رقم ١٥ شارع الخندق من مصر والسودان - حى حدائق القبة .

٥ - العقار رقم ٤ شارع شيتى بك - حى روض الفرج .

٦ - العقار رقم ١٢ شارع عياد بك - حى روض الفرج .

٧ - العقار رقم ١٦ شارع الكرجى - حى شبرا .

٨ - العقار رقم ٢٦ شارع حسن باشا حلمى - حى شبرا .

٩ - العقار رقم ١٩ شارع حسن باشا حلمى - ناصية سيد بدر - حى شبرا .

(المـــادة الثانية)

يطبق فى شـأن العـقـــارات المشـــار إليـهـــا أحكام القـانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تدرج كل من العقارات الآتى بيانها بسجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

العقار رقم ٢٩ شارع البلقينى - ناصية أرسلان - حى روض الفرج - المنطقة الشمالية - رقم التوثيق (٠١٠٤١٠٠٠٢٨) .

العقار رقم ٣٠ شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية - رقم التوثيق (٠١٠٥١٠٠٠٣٣) .

العقار ناصية شارع الجسر مع شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية - رقم التوثيق (٣٤٠٠٠٠١٠٥١٠) .

العقار شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية - رقم التوثيق (٣٥٠٠٠٠١٠٥١٠) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٢١ س ٢٠١١ - ١٧٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـــدد	الصادر فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٩ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة
١٣		الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

أمر رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بندب بعض السادة المفتشين القضائيين بالنيابة العامة للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٢/٣/٨ بالإضافة للعمل ٣

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ ٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية ١٧

المحكمة الدستورية العليا

الإدارة القضائية

استدراك - للحكم رقم ١٩٩ لسنة ٢٧ دستورية جلسة ٤ مارس ٢٠١٢ المنشور فى الجريدة الرسمية العدد رقم ١٠ (مكرر) الصادر فى ٢٠١٢/٣/١٤ ١٨

أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٠ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد أخذ رأى وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ندب بعض السادة المفتشين القضائيين بالنيابة العامة المبينة أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠١٢/٣/٨ بالإضافة للعمل ، وهم :

التفتيش القضائى بالنيابة العامة :

السيد القاضى/ ممدوح شاكر بطرس بولس - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى/ وجيه شمس الدين وجيه على الدين - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى/ حسنى حسين عواد حسين - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد/ عبد الله محمد كمال نصر الخولى - المحامى العام .

السيد/ أحمد محمد أحمد منصور - المحامى العام .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧ ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ أربعين مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرض رقم : PB ١٣٦٢

اتفـــاق قـــرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

(مشروع محطة توليد كهرباء بنها)

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠

اتفاق بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الملحق رقم (١)، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره أربعون مليون دولار أمريكى (٤٠٠٠٠٠٠٠ $) طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق؛

فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض (" الاتفاق ") على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - التعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعنى وزيرة التعاون الدولى فى بلد المقترض، أو أى شخص آخر تفوضه كتابة .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(جـ) "الدولار والعلامة $" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(د) " تاريخ بداية النفقات المؤهلة " يعنى ٢١ سبتمبر ٢٠١٠، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض.

(هـ) "الجهة المنفذة" تعنى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر.

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام فى ديسمبر ٢٠٠٧، والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ وتنتهى بعد مرور خمس سنوات على هذا التاريخ.

(المادة الثانية)

القـــرض

٢-١ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره أربعون مليون دولار أمريكى (٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمـريكـى) وفقـًا للشـروط والأحكـام الموضحـة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر خمسة بالمائة (٥٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٢-٣ يتـم سـداد الفـائـدة كـل ستة أشهـر فـى ١٥ مايـو و١٥ نوفمبـر سنويًا فى حساب الصندوق .

٢-٤ عقب انتهـاء فترة السماح مباشرة، يسـدد المقترض أصـل القـرض بالدولار، أو بأية عملة حرة أخرى تقبلها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار طبقًا لسعر صـرف السـوق السـائد فـى وقت ومكـان السـداد. يتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى بالمبالغ والتواريخ المحددة فى الملحق رقم ٣ (استهلاك القرض) .

٢-٥ حدد المقترض وزارة الماليـة لتتولى نيابة عنـه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقًا لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفـاذ

٣-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقًا للبند (٣-٢) عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض . و

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزامًا ساريًا وملزمًا للمقترض طبقًا لشروط الاتفاق .

٣-٢ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند (٣-١) بشكل مقبول، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول فى تاريخ النفاذ.

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ الاتفاق، يصبح الاتفاق منتهيًا وكذلك كافة التزامات أطرافه، مالم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار تاريخًا لاحقًا لأغراض هذا البند.

(المادة الرابعة)

العناوين

٤-١ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه:

عن المقترض:

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس: (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥ / (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية:

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile (++ 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

٥-١ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافًا لذلك، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد ، فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب. تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض. يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب.

٥-٢ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض.

٥-٣ التحكيم

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية. إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف وديًا، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقًا لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق ، فى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكمًا واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معًا بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم، وفى حالة فشلهما فى تعيينه، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس - فرنسا بتعيينه. فى حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقًا لتقديرهم الشخصى المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائيًا .

(جـ) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقًا لهذا الاتفاق فى دولة (غير بلد المشروع أو أى دولة عضو فى الصندوق) تكون طرفًا فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبى المبرمة فى نيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥-٤ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحيتها، وتطبيقها، وتفسيرها، وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أى من هذه المستندات، تحكمها قواعد القانون الدولى، وقواعد العدالة والإنصاف.

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة فيينا من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكور فى صدر هذا الاتفاق.

عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : السيدة / فايزة أبو النجا

المنصب: وزيرة التعاون الدولى

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية :

التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب: مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء بنها

الملحق رقم (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو المساهمة فى تحسين أمان وكفاءة إمدادات الطاقة الكهربائية بإضافة طاقة توليد جديدة إلى نظام الطاقة فى منطقة المشروع فى بنها التى تقع فى الجزء الشمالى الشرقى لمصر وهى عاصمة محافظة القليوبية. سوف يتم تحقيق هذا الهدف من خلال إنشاء وبناء محطة كهرباء توربينية فى بنها، وذلك بنظام الدورة المركبة التى تعمل بالغاز قدرة ٧٥٠ ميجاوات مصممة كوحدة واحدة تتكون من عدد ٢ توربين يعمل بالغاز ٢ × ٢٥٠ ميجاوات، وعدد ٢ مولد حرارى يعمل بالبخار، وعدد واحد توربين يعمل بالبخار (١ × ٢٥٠ ميجاوات) . وبصفة خاصة، سوف تتضمن أعمال التنفيذ المكونات التالية :

(أ) مولدات احتراق توربينية .

(ب) مولدات حرارية تعمل بالبخار .

(جـ) مولدات توربينية تعمل بالبخار .

(د) غرفة مفاتيح ٢٢٠ كيلو فولت .

(هـ) مراقبة البيئة .

(و) المضخات والمحركات.

(ز) أنظمة معالجة مياه الشرب والصرف الصحى .

(ح) المواسير والمحابس الحرجة .

(ط) محولات الكهرباء .

(ى) الأجهزة ونظام التحكم .

(ك) الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير :

يشمل هذا المكون استلام، وتركيب، وصيانة ، واختبار المواسير الحرجة ودعاماتها، والمحابس الحرجة، والمضخات الرئيسية لمحطة الكهرباء والتى تقوم بتوريدها الجهة المنفذة ، كما يشمل توريد وتركيب واختبار مضخات مياه لمكافحة الحرائق تعمل بالديزل وضواغط هواء، ومبادلات حرارية بنظام دائرة تبريد مياه مغلقة، ومواسير كبيرة غير حرجة ومواسير صغيرة.

(ل) معدات كهربائية/ تركيب المعدات .

(م) الأعمال المدنية .

(ن) خزانات الساحة .

(س) التأمين النهائى .

(ع) لوحة مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض .

(ف) الخدمات الهندسية .

الملحق رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١- ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك، فإن حصيلة القرض المكون من ٤٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى سوف تستخدم فى تمويل (٧٠,٩٪) من التكلفة الإجمالية لمكون الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير الخاصة بالمشروع، كما هو مذكور فى الفقرة (ك) من الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق .

٢- على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسبة المئوية للصرف المحددة فى الفقرة (١) أعلاه، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقًا لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المذكور أعلاه لن يكون كافيًا لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به.

الملحق رقم (٣)

استهلاك القرض

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١	١٥ نوفمبر ٢٠١٥	١٣٣٣٣٣٠
٢	١٥ مايو ٢٠١٦	١٣٣٣٣٣٠
٣	١٥ نوفمبر ٢٠١٦	١٣٣٣٣٣٠
٤	١٥ مايو ٢٠١٧	١٣٣٣٣٣٠
٥	١٥ نوفمبر ٢٠١٧	١٣٣٣٣٣٠
٦	١٥ مايو ٢٠١٨	١٣٣٣٣٣٠
٧	١٥ نوفمبر ٢٠١٨	١٣٣٣٣٣٠
٨	١٥ مايو ٢٠١٩	١٣٣٣٣٣٠
٩	١٥ نوفمبر ٢٠١٩	١٣٣٣٣٣٠
١٠	١٥ مايو ٢٠٢٠	١٣٣٣٣٣٠
١١	١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	١٣٣٣٣٣٠
١٢	١٥ مايو ٢٠٢١	١٣٣٣٣٣٠
١٣	١٥ نوفمبر ٢٠٢١	١٣٣٣٣٣٠
١٤	١٥ مايو ٢٠٢٢	١٣٣٣٣٣٠
١٥	١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	١٣٣٣٣٣٠

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٦	١٥ مايو ٢٠٢٣	١٣٣٣٣٣٠.
١٧	١٥ نوفمبر ٢٠٢٣	١٣٣٣٣٣٠.
١٨	١٥ مايو ٢٠٢٤	١٣٣٣٣٣٠.
١٩	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	١٣٣٣٣٣٠.
٢٠	١٥ مايو ٢٠٢٥	١٣٣٣٣٣٠.
٢١	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥	١٣٣٣٣٣٠.
٢٢	١٥ مايو ٢٠٢٦	١٣٣٣٣٣٠.
٢٣	١٥ نوفمبر ٢٠٢٦	١٣٣٣٣٣٠.
٢٤	١٥ مايو ٢٠٢٧	١٣٣٣٣٣٠.
٢٥	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	١٣٣٣٣٣٠.
٢٦	١٥ مايو ٢٠٢٨	١٣٣٣٣٣٠.
٢٧	١٥ نوفمبر ٢٠٢٨	١٣٣٣٣٣٠.
٢٨	١٥ مايو ٢٠٢٩	١٣٣٣٣٣٠.
٢٩	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	١٣٣٣٣٣٠.
٣٠.	١٥ مايو ٢٠٣٠	١٣٣٣٤٣٠.
	الإجمالى	٤٠٠٠٠٠٠.

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣؛

قـــــــرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (١٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣؛

قـــــــرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (١٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء بنها، والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٢
بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢ بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب الجمركية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه النص الآتى :

« يمد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ » .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

المحكمة الدستورية العليا

الإدارة القضائية

اســـتدراك

تم نشر حكم رقم ١٩٩ لسنة ٢٧ دستورية جلسة ٤ مارس ٢٠١٢ فى الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠) مكرر الصادر فى ٢٠١٢/٣/١٤

أضيفت خطأ فى السطر السابع من الصفحة (١٢) العبارة (٢٠٠٦/٢٠٠١) وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

وصحتها (٢٠٠٦/٢٠٠١)

لذا لزم التنويه

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥٣٠ س ٢٠١١ - ١٧٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٢,٥ جنيه

العـدد ١٣ (مكرر)	الصادر فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ الموافق (٢٦ مارس سنة ٢٠١٢ م)	السـنة الخامسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قانـــونـان

رقم الصفحة

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ ٣

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعويض ورثة شهداء ثورة ٢٥ يناير ٥

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

مادة ٣٠ (فقرة أخيرة) :

« تقـوم كل لجنـــة فرعيـــة بحصر وفـرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة تلك اللجنة فى حضـــور وكلاء المرشـــحين وممثلـين عن منظمـــات المجتـمع المدنى ، ووسـائل الإعـلام ويسلم رئيس اللجنة الفرعية نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمى موقع عليه من رئيس اللجنة ، كما يسلم صورة من الكشف لكل وكيل من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم » .

(المـــادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (٣٨) من القانون المشار إليه ، النص الآتى :

مادة (٣٨) :

« تقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجميع أصوات الناخبين وإثبات إجمالى ما حصل عليه كل مرشح من كافة اللجان فى محضر من ثلاث نسخ يوقعه الرئيس .

وعقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان النتائج على نحو يوضح عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها كل مرشح ، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة فى حضور المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدنى ووسائل الإعلام ، ثم ترسل المحضر المشار إليه بالفقرة الأولى إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ، وتحدد اللجنة قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخاب» .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعويض ورثة شهداء ثورة ٢٥ يناير

باسم الشعب

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـــادة الأولى)

يصرف لورثة كل شهيد من شهداء ثورة ٢٥ يناير مبلغ مالى قدره مائة ألف جنيه يصـــرف دفعـــة واحـدة ويوزع على الورثـــة الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية لكل منهم مع مراعاة خصم ما سبق صرفه .

(المـــادة الثانية)

يصرف لكل مصاب من مصابى ثورة ٢٥ يناير بإصابة العجز الكلى مبلـــغ مالـــى قدره مائة ألف جنيه يصرف دفعة واحدة على أن يخصم ما تم صرفه من قبل .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بالقاهرة فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥٤٠ س ٢٠١١ - ١٧٥٦